جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب
دربال ياسين

إشراف الأستاذة
خالدي زينب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
قحقاج وليد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خالدي زينب	أستاذ محاضر ب	مشرفا
بوساحية السايح	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان

الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
دربال ياسين

اشراف الأستاذة
خالذي زينب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
قحقاج وليد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خالدي زينب	أستاذ محاضر ب	مشرفا
بوساحية السايح	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما

في هده المذكرة من آراء


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل،

فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه

الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "خالدي زينب" على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا

وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة

فلها منا فائق التقدير والاحترام.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل

سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

إهداء

من وضع المولى " سبحانه وتعالى " الجنة تحت
قدميها إلى أجمل كلمة نطق بها لساني إلى نبع الحنان
والمحبة أمي الغالية حفظها الله ورعاها
إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة
والدي العزيز الله يحفظه
ولكل العائلة الكريمة والأصدقاء وإلى كل من ساعدني
في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد
أهدي لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاك

قائمة المختصرات :

باللغة العربية

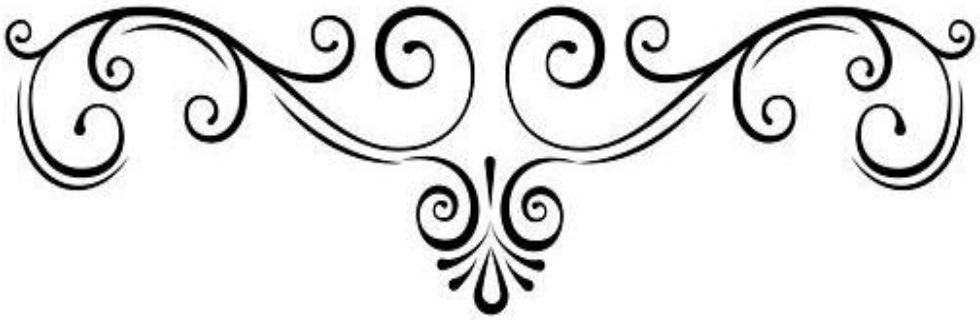
- ❖ **ص :** صفحة
- ❖ **ص ص :** من صفحة إلى صفحة
- ❖ **ط:** طبعة
- ❖ **ق.ع.ج :** قانون العقوبات الجزائري
- ❖ **ج.ر.ج.ج :** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ❖ **ق.ا.ج.ج :** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ❖ **د س ن:** دون سنة نشر
- ❖ **د ط:** دون طبعة
- ❖ **ط:** طبعة
- ❖ **ج:** جزء
- ❖ **د:** س دون سنة

- **باللغة الفرنسية:**

- ❖ **P:** Page
- ❖ **N**^{0} : Numéro
- ❖ **Op.cit**. :Opère citato (ouvrage précité)



مقدمـــــــــــــــة



ان الحياة الخاصة من القيم الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، حيث تمثل جوهر الكرامة الإنسانية ومرتكزًا هامًا لحماية الفرد من التدخلات غير المشروعة في خصوصياته. ومع التطور السريع في تكنولوجيا الإعلام الاتصال ، ازدادت المخاوف من التعدّي على خصوصية الأفراد، سواء من قبل الأفراد الآخرين أو حتى من جهات رسمية، وهو ما جعل من موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة قضية قانونية وأخلاقية في آنٍ واحد.

في ظل هذه التحديات، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية هذا الحق، حيث تم تجريمه بموجب نصوص في قانون العقوبات، سواء في شكله التقليدي أو في السياق الرقمي. لذلك جاءت هذه الدراسة الموسومة بـــ: **"الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"**

وذلك لتسليط الضوء على كيفية تنظيم هذا الحق جنائيًا في القانون الجزائري، ومدى فعالية الآليات المقررة قانونًا لحمايته من الانتهاك.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ارتباطه بحقوق الإنسان الأساسية، ومن كونه يُعالج إشكالية تمس كل أفراد المجتمع، في زمن أصبحت فيه خصوصية الأفراد مهددة بسبب سهولة الوصول إلى المعلومات الشخصية. كما تتجلى أهميته من الجانب القانوني في الحاجة إلى تطوير النصوص الجنائية لمواكبة المستجدات التقنية والاجتماعية.

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف هذه الدراسة في أن حرمة الحياة الخاصة تعبر على الكيان المعنوي للفرد و الذي يجدر منا بيان المقصود بالحياة الخاصة وما يدخل ضمن نطاقها من معلومات و سلوكيات وبيانات شخصية التي تحديد بدقة ما يدخل ضمن انتهاك ما يسمى بالحياة الخاصة، مع تقييم مدى فاعلية النصوص القانونية التي تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة ومدى كفاية العقوبات وردعها للجناة في ضوء التطورات التقنية الحديثة، وأيضا تحديد أركان المكونة لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

والتركيز على كيفية توافر العناصر القانونية للجريمة (السلوك المادي ،القصد الجنائي) وفقا لقانون العقوبات الجزائري لا يقتصر هدفنا لدراسة المواد القانونية بل السعي لتحليلها واقتراح أليات عملية لجعل الحماية الجزائية أكثر فعالية.

أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعنا الي اختيار هذا الموضوع مجموعة من الاسباب منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي ، وفيما يخص أسبابنا الذاتية أن اختيارنا لهذا الموضوع من قناعة راسخة بأهمية الكرامة الإنسانية و التي على رأسها حماية حرمة الحياة الخاصة، وأيضا يعتبر القانون الجنائي أكثر فروع القانون تأثيرا في الواقع ودراسة حماية الحياة الخاصة تتيح فرصة فهم الجوانب التطبيقية لهذا الفرع من القانون، و أيضا انتشار حالات التعدي على الحياة الخاصة خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما يشكل موضوع حماية الحياة الخاصة نموذجا مميزا للجرائم التي تمس بالكيان المعنوي للفرد وليس جسده مما تثير تحديات قانونية تستحق الدراسة والتحليل، فضلا على أنه هناك الفضول العلمي دفعنا لاكتشاف كيف تتكيف النصوص التقليدية مع أشكال جديدة من التعدي على الخصوصية لارتباطها بالتطور الرقمي.

أما فيما يخص أسبابنا الموضوعية تكمن في معرفة الحقوق اللاصقة بالإنسان والتعرف على الاعتداءات التي تمس هذه الحقوق، كما أن إستغلال الثغرات الموجودة في القوانين بشكل سلبي نتيجة قصور التشريع الإلمام بموضوع حماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، و أيضا التطور التكنولوجي الغير مسبوق أدى إلى تزايد الاعتداءات على الحياة الخاصة مما يثير الجدل حول مدى كفاية النصوص القانونية لمواجهة هذا التطورات، كما أن ضعف وعي الأفراد بحقوقهم فيما يخص الحياة الخاصة. هذا يستدعي منا دراسة قانونية لنشر الثقافة القانونية من خلال تسليط الضوء على الأطر الجزائية الحامية، و أيضا قلة الأحكام القضائية في جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة تدفع إلى تناول الموضوع أكاديميا، وتعقيد الإثبات الجنائي لجرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة خصوصا مع الطابع الرقمي استدعى بحثا متخصصا في وسائل الإثبات الحديثة والتقنيات المعتمدة.

الدراسات السابقة:

ولإكمال هذه الدراسة تم بالإعتماد على ما سبق من دراسات و أبحاث علمية و التي طانت تطرح نفس الموضوع و كل دراسة ركزت على جانب ما و سنذكر در استين محاولين ذكر ما تناولت و ما أغفلت و تدارك هذا من خلال دراستنا هذه:

- سمية بلغيث : الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، حاولت التفصيل بدقة على جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة .و قد أغفلت الإعتراف الدولي لحرمة الحياة الخاصة والذي حاولنا نحن تناوله من خلال دراستنا.
- ساري مهناوي: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، تناولت ماهية الحق في الحياة الخاصة وجرائم الإعتداء على هذا الحق ، و الملاحظ أنه من خلال هذه الدراسة أنه هناك نقص في الإطار المفاهيمي للحق في الحياة الخاصة و هذا ما حاولنا ذكره بعناية من خلال دراستنا.

صعوبات الدراسة :

تعرضنا من خلال إنجاز هذه الدراسة لجملة من الصعوبات الموضوعية من ناحية أن موضوع الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة موضوع يشهد تطور تكنولوجي رهيب والتشريع الجزائري متأخر نوعا ما لمسايرة هذا التطور نتيجة نقص نصوص القانونية التي تغطي مفهوم الخصوصية وبالتالي يصعب الإثبات الجنائي مقارنة بالتقنيات الدولة الحديثة مسطرة لهذا الموضوع .

المنهج المتبع :

لإتمام هذه الدراسة اتبعنا منهجين ،المنهج الوصفي من خلال الإحاطة بالإطار المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة ،واستخدمنا أيضا المنهج التحليلي عند تحليلنا لمجموعة من النصوص القانونية لذات الموضوع .

الإشكالية الرئيسية:

تنطلق هذه الدراسة من التساؤل المحوري التالي:

إلى أي مدى يوفر التشريع الجزائري حماية جزائية فعالة لحرمة الحياة الخاصة في ظل التحديات التقنية والاجتماعية المتزايدة؟

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بجوانب موضوع حرمة الحياة الخاصة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين حيث يتناول **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة، ويضم مبحثين رئيسيين : **المبحث الأول** يسلط الضوء على ماهية حماية حرمة الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية، بينما يتناول **المبحث الثاني** الاعتراف الدولي والداخلي لحرمة الحياة الخاصة، أما **الفصل الثاني** فيُعنى بالحماية الجنائية والإجرائية لحرمة الحياة الخاصة، ويتضمن **المبحث الأول** تحليلًا أشكال الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، ام **المبحث الثاني** تناولنا فيه الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة، واخيرا اعقبنا بعده النتائج والاقتراحات التى توصلنا اليها .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة

تمهيد:

حرمة الحياة الخاصة تعدّ من المبادئ الجوهرية التي تجسد احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث تمثل حجر الزاوية في حماية الأفراد من أي تدخل غير مشروع في شؤونهم الشخصية. ومع تسارع التطورات التكنولوجية وازدياد وسائل الاتصال الحديثة، أصبحت الحاجة إلى حماية هذا الحق أكثر إلحاحًا، مما يستدعي وضع إطار قانوني متوازن يكفل للأفراد خصوصيتهم دون الإخلال بالمصلحة العامة.

سوف اقسم الحديث في هذا الفصل إلى تقديم رؤية شاملة حول مفهوم حرمة الحياة الخاصة، من خلال استعراض الأسس الفلسفية والقانونية التي تقوم عليها، وتحليل كيفية الاعتراف بها على المستويين الوطني والدولي، سواء عبر التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية. كما سيتم التطرق إلى ماهية هذا الحق، وأبعاده المختلفة، ومدى ارتباطه بالحقوق الشخصية والحريات العامة، بهدف توضيح الإطار القانوني الذي يضمن حمايته في ظل المتغيرات المعاصرة، ومن هذا المنطلق سنتطرق الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية حماية حرمة الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية

المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والداخلي لحرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول: ماهية حماية حرمة الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية

أصبحت حرمة الحياة الخاصة من المفاهيم ذات الأهمية المتزايدة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع وتوسع تداول المعلومات الشخصية في الفضاء الرقمي. وعلى الرغم من أن هذا المفهوم قد يبدو بديهياً، إلا أنه يطرح العديد من الإشكالات، لاسيما فيما يتعلق بتحديد حدوده وطبيعته القانونية، وذلك بالنظر إلى التداخل القائم بين الحق في الخصوصية من جهة، وحقوق أخرى مثل حرية التعبير وحق المجتمع في الوصول إلى المعلومات من جهة أخرى[1].

بناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث تعريفًا دقيقًا لمفهوم حرمة الحياة الخاصة، مع إبراز أهميته على المستوى الفردي والمجتمعي. كما سيتم تسليط الضوء على الأسس الفلسفية والقانونية التي شكلت الإطار الذي يستند إليه هذا الحق، بالإضافة إلى تحليل طبيعته القانونية ومدى ارتباطه بالحقوق الشخصية أو الحريات العامة، وسنتطرق الى ثلاث مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول :مفهوم حرمة الحياة الخاصة وأهميتها**
- **المطلب الثاني :الأسس الفلسفية والقانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة**
- **المطلب الثالث :الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة بين الحق الشخصي والحرية العامة**

المطلب الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة وأهميتها

يُعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تضمن للفرد استقلاليته وتحافظ على كرامته، حيث يهدف إلى حمايته من أي تدخل غير مشروع في شؤونه الشخصية. ويمتد هذا الحق ليشمل مختلف جوانب الحياة اليومية، سواء في الإطار العائلي، أو في التعاملات مع المؤسسات، أو حتى في الفضاء الرقمي، مما يجعله عنصراً جوهرياً في حماية الحريات الفردية[2] .

[1] عبد القادر العرعاري، الحق في الخصوصية وحمايته القانونية ، الطبعة الثانية، دار النشر المغربية، 2015، ص 45.

[2] عبد القادر العرعاري، المرجع نفسه،ص46.

ولفهم هذا المفهوم بشكل متكامل، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول تعريف حرمة الحياة الخاصة، بينما يستعرض الثاني أهميتها على الصعيدين الفردي والمجتمعي .

الفرع الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة

يُعتبر الحق في الخصوصية أحد أهم الركائز التي يقوم عليها احترام كرامة الإنسان وحريته الشخصية. فالخصوصية لا تعني فقط حماية البيانات والمعلومات الشخصية، بل تمتد لتشمل الشعور بالأمان وعدم التعرض لتدخل غير مبرر في تفاصيل الحياة اليومية. وقد برز هذا الحق على نحو متزايد في العصر الحديث، لا سيما مع التقدم الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية التي جعلت من السهل جمع المعلومات ومراقبة الأفراد دون علمهم[1].

يتجلى مفهوم حرمة الحياة الخاصة في عدة أبعاد رئيسية، من بينها:

اولا: حماية البيانات الشخصية

تخيل أن يقوم شخص مجهول بالاطلاع على سجلك الطبي أو حساباتك المصرفية دون إذنك، كم سيكون الأمر مقلقًا؟ لهذا السبب، يُعتبر الحفاظ على سرية البيانات الشخصية، سواء كانت معلومات صحية أو مالية أو حتى تفاصيل الحياة اليومية، من أهم جوانب حماية الخصوصية، حيث تضع القوانين قيوداً صارمة على مشاركة هذه المعلومات دون موافقة صاحبها[2].

ثانيا: سرية المراسلات والاتصالات

في عالم يعتمد بشكل كبير على الاتصالات الرقمية، يُعد الحفاظ على سرية المحادثات الخاصة ضرورة ملحة. لا يقتصر هذا الأمر على الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، بل يشمل المكالمات

[1] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق،47.

[2] بوزيدي، عبد الرزاق، حماية الحياة الخاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 45.

الهاتفية والاجتماعات الافتراضية. فالتجسس أو التنصت غير القانوني يُعد انتهاكًا صارخًا لهذا الحق، حيث يمنح القانون الأفراد الحماية من أي تدخل في تواصلهم الشخصي[1] .

ثالثا: حرمة المسكن والممتلكات الخاصة

يُقال إن المنزل هو "حصن الإنسان"، فهو المكان الذي يشعر فيه الفرد بالراحة والأمان بعيداً عن أعين الآخرين. ولذلك، لا يجوز لأحد اقتحام منزل شخص آخر دون إذن قانوني واضح، فالقوانين تحمي الأفراد من أي تفتيش أو اقتحام غير قانوني لمسكنهم.

رابعا: حماية الصور والمعلومات الشخصية من النشر غير المرغوب فيه

مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح من السهل مشاركة الصور والمعلومات الشخصية. لكن هل من حق أي شخص نشر صورك دون إذنك؟ بالطبع لا. لهذا السبب، تفرض القوانين قيوداً على نشر الصور أو المعلومات الشخصية للآخرين دون موافقتهم، وذلك للحفاظ على خصوصيتهم ومنع أي استغلال غير مبرر[2].

خامسا: الحد من المراقبة غير المبررة

في ظل التطورات التكنولوجية، أصبحت كاميرات المراقبة وتقنيات التتبع الرقمي جزءاً من الحياة اليومية. لكن هناك خيطًا رفيعًا بين الحماية الأمنية وانتهاك الخصوصية، حيث يجب أن تخضع أي عمليات مراقبة لقواعد قانونية واضحة تحمي الأفراد من أي استغلال تعسفي[3] .

سادسا: حرية اتخاذ القرارات الشخصية

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008، ص 78.

[2] فوزي، سامي، حماية الحياة الخاصة في ظل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 112.

[3] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق،ص 48.

لكل فرد الحق في اتخاذ قراراته الخاصة دون ضغوط خارجية، سواء تعلّق الأمر بحياته العائلية أو خياراته الصحية أو حتى معتقداته الفكرية والسياسية. فالتدخل في هذه القرارات يمثل انتهاكًا للحرية الشخصية التي تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من مفهوم الخصوصية[1].

ا- تحولات مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي

لم يعد الحديث عن حرمة الحياة الخاصة يقتصر على الحماية من التدخل المباشر في الحياة الشخصية، بل توسّع ليشمل تحديات العصر الرقمي، حيث يتم جمع المعلومات الشخصية عبر الإنترنت وتحليلها بطرق غير مسبوقة. فمثلاً، تتعقب الشركات الكبرى نشاط المستخدمين عبر الإنترنت لعرض إعلانات مخصصة لهم، وقد يؤدي هذا الأمر إلى انتهاك الخصوصية إذا لم يكن المستخدم على علم بكيفية استخدام بياناته.

ومع تزايد هذه المخاطر، أصبح هناك وعي عالمي متزايد بضرورة وضع قوانين لحماية البيانات الرقمية، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في أوروبا، التي تفرض على الشركات احترام خصوصية المستخدمين وتمكينهم من التحكم في بياناتهم الشخصية[2].

ب- التوازن بين الخصوصية والمصلحة العامة

على الرغم من أهمية حماية الخصوصية، فإن هناك حالات قد تستدعي الحد من هذا الحق لصالح المصلحة العامة، مثل التحقيقات الجنائية أو الأمن القومي. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية وضمان الأمن العام؟

يكمن الحل في وضع معايير قانونية واضحة تضمن عدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد دون مبرر قانوني قوي. كما يجب أن تخضع أي عملية مراقبة أو جمع بيانات لإشراف قضائي مستقل يضمن عدم استغلال هذه الإجراءات بشكل تعسفي[3] .

[1] عبد المجيد، نسرين، الحق في الخصوصية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 86.

[2] عبد المجيد، نسرين، المرجع نفسه، ص 88.

[3] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 49.

تمثل حرمة الحياة الخاصة حجر الأساس في بناء مجتمعات تحترم كرامة الأفراد وتوفر لهم بيئة آمنة بعيداً عن التدخل غير المشروع. ومع تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال، بات الحفاظ على هذا الحق أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. لذا، يجب أن يكون هناك وعي مجتمعي مستمر بأهمية حماية الخصوصية، إلى جانب تعزيز القوانين التي تكفل للأفراد حقهم في حياة خاصة محمية من أي انتهاك غير مبرر[1].

الفرع الثاني: أهمية حرمة الحياة الخاصة

تعتبر الخصوصية حجر الأساس الذي تستند إليه حقوق الأفراد وحرياتهم، فهي لا تحمي فقط المساحة الشخصية للأفراد، بل تمتد لتؤثر على استقرار المجتمع ككل. ومع التحولات التكنولوجية المتسارعة، أصبح هذا الحق أكثر أهمية من أي وقت مضى. ويمكن تلخيص أهمية حماية الخصوصية في الجوانب التالية[2]:

اولا: صون الكرامة الإنسانية وتعزيز الشعور بالأمان

عندما يشعر الأفراد بأن حياتهم الخاصة محمية من التدخلات غير المبررة، فإن ذلك يعزز لديهم الشعور بالأمان والاحترام الذاتي. فالخصوصية تمنح الإنسان المساحة التي يحتاجها ليعيش بكرامة، بعيداً عن الضغوط الناتجة عن التدخلات غير المشروعة في شؤونه الشخصية.

ثانيا: تعزيز الحرية الشخصية والتعبير دون قيود

إن الشعور بالمراقبة المستمرة قد يؤدي إلى تقييد سلوك الأفراد، مما يؤثر على حريتهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم. وعليه، فإن حماية الخصوصية تمنح الأفراد القدرة على اتخاذ قراراتهم بحرية، دون الخوف من أن يتم تتبعهم أو استغلال معلوماتهم بطرق غير قانونية[3] .

[1] فوزي، سامي، المرجع السابق، ص 113.

[2] فوزي، سامي، المرجع نفسه، ص 114.

[3] علي عبد العال، التطور التشريعي لحق الخصوصية في القانون المدني، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 66.

ثالثا: تعزيز الثقة في العلاقات الاجتماعية والتعاملات اليومية

سواء كان ذلك في بيئة العمل، أو في التفاعل مع المؤسسات الحكومية والخاصة، فإن احترام الخصوصية يساعد في بناء علاقات قائمة على الثقة والاحترام المتبادل. فالأفراد يكونون أكثر استعداداً للتفاعل مع الآخرين عندما يثقون بأن معلوماتهم الشخصية ستظل آمنة[1].

رابعا: حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي

مع الانتشار الواسع للتكنولوجيا والاعتماد المتزايد على الإنترنت، أصبحت المعلومات الشخصية هدفًا رئيسيًا للاختراقات والانتهاكات الإلكترونية. لذا، فإن حماية هذه البيانات لم تعد مجرد رفاهية، بل أصبحت ضرورة لضمان الأمن المعلوماتي ومنع إساءة استخدامها من قبل جهات غير مصرح لها بذلك.

خامسا: الحد من التجاوزات القانونية والانتهاكات

وجود قوانين صارمة تحمي الخصوصية منع التجاوزات التي قد تصدر عن جهات رسمية أو غير رسمية. فبدون هذه القوانين، قد يتعرض الأفراد لانتهاكات غير مبررة، مثل المراقبة غير القانونية أو جمع بياناتهم دون إذن، مما يؤدي إلى تقويض سيادة القانون[2].

سادسا: تحقيق التوازن بين الحرية الفردية ومتطلبات الأمن العام

في كثير من الأحيان، تسعى الحكومات إلى تبرير التدخل في الحياة الخاصة للأفراد بحجة الحفاظ على الأمن العام. لكن حماية الخصوصية تضمن أن يكون هذا التدخل منظمًا وفقًا لمعايير قانونية واضحة، بحيث لا يتم استغلاله لانتهاك حقوق الأفراد دون مبرر شرعي .

[1] علي عبد العال، المرجع نفسه، ص67.

[2] بن عبو، عبد الكريم، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 59.

نتيجة لهذه الأهمية الكبيرة، حرصت التشريعات الوطنية والدولية على وضع إطار قانوني صارم لحماية الخصوصية، من خلال فرض ضوابط تضمن احترام هذا الحق ومنع أي انتهاك له. وسيتم في الأقسام القادمة استعراض هذه التشريعات والتدابير القانونية بالتفصيل[1] .

المطلب الثاني: الأسس الفلسفية والقانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة

إن حماية حرمة الحياة الخاصة لم تأتِ من فراغ، بل تستند إلى أسس فلسفية وقانونية عميقة، تعكس تطور الفكر الإنساني تجاه أهمية الخصوصية في حياة الأفراد. وقد شكلت هذه الأسس الإطار الذي انبثقت عنه التشريعات الحديثة التي تضمن هذا الحق وتضع له حدوداً وضوابط واضحة. ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، يتناول الأول الأسس الفلسفية لحماية حرمة الحياة الخاصة، بينما يعالج الثاني الأسس القانونية التي ترتكز عليها هذه الحماية[2].

الفرع الأول: الأسس الفلسفية لحماية حرمة الحياة الخاصة

لطالما كانت الخصوصية قيمة إنسانية أساسية تستند إلى مبادئ فلسفية عميقة، إذ تُعتبر جزءاً من احترام الذات البشرية وحق الفرد في تقرير مصيره دون تدخل خارجي غير مشروع. وقد مرّ مفهوم الخصوصية بتطورات مختلفة عبر العصور، مستنداً إلى نظريات فلسفية عززت أهميته كحق لا يمكن المساس به دون مبرر قانوني واضح[3] .

أولًا: الأسس الفلسفية في الحضارات القديمة

منذ أقدم العصور، أدرك الإنسان أهمية الحفاظ على حياته الخاصة بعيداً عن تدخل الآخرين، وهو ما انعكس في القيم والتقاليد المجتمعية للحضارات الكبرى[4]:

[1] محمد سعيد جعفر، القانون والمجتمع: دراسة في حماية الخصوصية ، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2017، ص 102.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص79.

[3] محمد سعيد جعفر، المرجع السابق،ص103.

[4] عبد المجيد الشرفي، الحق في الخصوصية في القانون المقارن، جامعة تونس، الطبعة الأولى، دار الجنوب للنشر، 2016، ص 62.

ا- **في الحضارة المصرية والبابلية واليونانية**، كان احترام الخصوصية الشخصية والعائلية مبدأً مقدساً، حيث لم يكن يُسمح بالتجسس أو التعدي على ممتلكات الأفراد أو أسرارهم.

ب- **في الفلسفة اليونانية**، ناقش الفلاسفة مثل سقراط وأفلاطون مفهوم استقلالية الفرد وحقه في اتخاذ قراراته بعيداً عن تدخل المجتمع أو الدولة، ما لم يكن هناك تضارب مع المصلحة العامة.

ج- أما **أرسطو** فقد ميّز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، معتبراً أن لكل فرد مجالًا خاصاً لا ينبغي المساس به إلا في حالات الضرورة التي تفرضها العدالة أو الأمن العام.

د- **في الفكر الروماني**، ظهرت قوانين تحمي الأسرار الشخصية وتجرّم التجسس وانتهاك المراسلات، مما يعكس فهماً مبكراً لأهمية الخصوصية في استقرار المجتمع.

ثانيًا: الأسس الفلسفية في الفلسفات الدينية

لطالما أولت الأديان الكبرى أهمية كبيرة لاحترام الحياة الخاصة، حيث اعتُبرت الخصوصية حقًا مقدساً ينبغي حمايته:

ا- في الفلسفة الإسلامية:

1- الإسلام وضع ضوابط واضحة تحمي الخصوصية، حيث وردت نصوص قرآنية وسنن نبوية تحث على احترام حياة الأفراد وعدم التدخل في شؤونهم[1].

2- يقول الله تعالى" :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا " (سورة النور: 27)، مما يعكس احترام خصوصية المنازل[2].

3- كما حرم الإسلام التجسس، حيث قال النبي ﷺ" : (لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته) "رواه أبو داود.

ب- في الفلسفة المسيحية:

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص81.

[2] سورة النور ، الأية 27.

1- شددت التعاليم المسيحية على أهمية احترام الحياة الخاصة، واعتُبرت الخصوصية هبة إلهية يجب حمايتها.

2- جاء في إنجيل متى " : (لا تدينوا لكي لا تدانوا، لأنه بالدينونة التي بها تدينون تدانون، وبالكيل الذي به تكيلون يكال لكم) "متى 7: 1-2، مما يعكس أهمية عدم التدخل في شؤون الآخرين.

3- كما كرست المسيحية سر الاعتراف، الذي يحمي الأسرار الشخصية للمؤمنين من أي انتهاك[1].

ج- في الفلسفات الشرقية :

1- ركزت الفلسفة البوذية والهندوسية على مفهوم التوازن الداخلي، حيث يُعتبر احترام خصوصية الآخرين جزءاً من مبدأ **الكارما**، الذي ينص على أن الأفعال السلبية ستنعكس على صاحبها.

2- تعاليم هذه الفلسفات تدعو إلى الابتعاد عن التدخل في شؤون الآخرين، معتبرة أن انتهاك الخصوصية يؤدي إلى اضطراب روحي وأخلاقي.

ثالثًا: الأسس الفلسفية في الفكر الحديث

مع تطور المجتمعات، بدأت مفاهيم جديدة تؤكد على أهمية حماية الحياة الخاصة، خاصة مع ظهور الفلسفات الليبرالية التي شددت على استقلالية الفرد ومنع تدخل الدولة في شؤونه دون مبرر قانوني:

ا- فلسفة جون لوك (1632-1704)

1- يُعتبر جون لوك من أبرز المدافعين عن الحرية الفردية، حيث أكد أن لكل إنسان الحق في العيش بكرامة بعيداً عن أي تدخل خارجي[2].

2- رأى أن الخصوصية جزء من الملكية الشخصية التي يجب حمايتها من أي اعتداء غير مشروع.

[1] علي عبد العال، المرجع السابق، ص68.

[2] سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص 45.

ب- فلسفة جان جاك روسو (1712-1778)

1- في كتابه "العقد الاجتماعي"، شدد روسو على ضرورة تحقيق التوازن بين الحرية الفردية ومتطلبات المصلحة العامة.

2- أكد أن حماية الخصوصية ضرورية لاستقلالية الأفراد وضمان استقرار المجتمعا[1] .

ج- فلسفة إيمانويل كانط (1724-1804)

1- أكد كانط أن احترام الإنسان لخصوصيته ولخصوصية الآخرين يُعد من المبادئ الأخلاقية الأساسية.

2- اعتبر أن أي انتهاك للحياة الخاصة يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية، وهو ركن أساسي في فلسفته الأخلاقية.

من خلال استعراض هذه الأسس الفلسفية، يتضح أن حماية الحياة الخاصة ليست مجرد مفهوم حديث، بل هي فكرة تمتد جذورها إلى أقدم الحضارات والفلسفات. وقد ساهمت هذه المبادئ في تشكيل الإطار القانوني المعاصر لحماية الخصوصية، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في القسم التالي حول الأسس القانونية لحماية هذا الحق[2].

الفرع الثاني: الأسس القانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة

مع تزايد التطورات التكنولوجية ووسائل الاتصال، ازدادت الحاجة إلى وضع تشريعات تحمي الأفراد من أي اعتداء غير مشروع على خصوصياتهم. وقد تطورت القوانين والتشريعات المختلفة لضمان حماية هذا الحق، وفقًا للتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية التي فرضت تحديات جديدة تتطلب حماية قانونية أكثر فعالية. يمكن تقسيم الأسس القانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة إلى ثلاثة محاور رئيسية: القوانين الوطنية، القوانين الدولية، والتطورات الحديثة في التشريعات الرقمية .

[1] عبد المجيد الشرفي، المرجع السابق، ص63.

[2] سمية بلغيث، لمرجع السابق، ص46.

أولًا: الحماية القانونية في التشريعات الوطنية

تختلف درجة حماية الخصوصية من دولة إلى أخرى، تبعًا للنظام القانوني والسياسي السائد. ومع ذلك، تتفق معظم التشريعات على ضرورة وضع ضوابط واضحة تمنع أي تدخل غير مشروع في الحياة الخاصة للأفراد[1] .

ا- الدساتير الوطنية وحماية الخصوصية

تُعتبر الدساتير المصدر الأساسي للحماية القانونية للحقوق والحريات، حيث تكرّس العديد من الدول نصوصًا واضحة لضمان احترام الحياة الخاصة. على سبيل المثال[2]:

1- في الدساتير العربية:

- الدستور المصري لسنة 2014:

المادة 57" :للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مُسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يُبينها القانون[3]".

[1] محمد حسين بهي الدين، المفهوم القانوني للحياة الخاصة في الفقه والتشريع، الطبعة الثانية، المركز العربي للنشر، 2018، ص 112.

[2] ساري مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2018، ص 60.

[3] المادة 57 من الدستور المصري لسنة 2014، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 3 مكرر (ب)، في 18 يناير 2014.

- الدستور الجزائري لسنة 2020:

المادة 47" :لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ولا يجوز التعدي عليها تحت أي ذريعة. سرية المراسلات والاتصالات والخصوصيات مضمونة، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي[1]".

- الدستور التونسي لسنة 2014:

المادة 24" :تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية[2]".

2- **في الدساتير الغربية**، مثل الدستور الأمريكي، لا يوجد نص صريح على حماية الخصوصية، لكن المحكمة العليا الأمريكية استندت إلى التعديل الرابع للدستور، الذي يحظر عمليات التفتيش والمصادرة غير المبررة، لحماية هذا الحق.

ب- القوانين الجنائية ودورها في حماية الخصوصية

تفرض القوانين الجنائية في معظم الدول، ومنها الجزائر، عقوبات على أي انتهاك غير قانوني لحرمة الحياة الخاصة، من خلال تجريم:

1. التجسس والتنصت غير المشروع على الأفراد دون إذن قانوني، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[3].
2. انتهاك سرية المراسلات والمحادثات عبر البريد أو الإنترنت.
3. الاعتداء على حرمة المنازل أو تفتيشها دون تصريح قانوني، كما نصت المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] المادة 47 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، في 30 ديسمبر 2020،ص47.
[2] الدستور التونسي لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 20، في 20 أبريل 2014، المادة 24.
[3] الأمر رقم 66-156 من قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المادة 303 مكرر، الجريدة الرسمية ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 1966، ص 642.

4. نشر المعلومات الشخصية دون إذن أصحابها، مثل الصور والتسجيلات الخاصة.

ح- قوانين الإعلام والاتصال وحماية الخصوصية

مع تطور وسائل الإعلام، أصبح من الضروري فرض قوانين صارمة لمنع التعدي على خصوصية الأفراد، من خلال:

1. حظر نشر الأخبار أو الصور الشخصية دون موافقة أصحابها، وهو ما أكده قانون الإعلام رقم 12-05 [2]
2. تجريم تسجيل أو بث المحادثات الخاصة دون إذن مسبق.
3. فرض عقوبات مالية وقضائية على وسائل الإعلام التي تنتهك الخصوصية.

ثانيًا: الحماية القانونية في القوانين الدولية

نظراً لأهمية حماية الخصوصية على المستوى العالمي، أُدرج هذا الحق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بحمايته.

ا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

تنص المادة (12) على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو الاعتداء[3]."

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

[1] الأمر رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المادة 135، الجريدة الرسمية ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 1966، ص 620.

[2] القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، المادة 46، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2012، ص 5.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المادة 12، منشور في الجريدة الرسمية للأمم المتحدة.

أكدت المادة (17) على أن "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو أسرته أو مراسلاته[1]."

ج- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)

تنص المادة (8) على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومراسلاته، ولا يجوز للسلطات العامة التدخل في هذا الحق إلا وفقًا للقانون[2]."

د- قوانين حماية البيانات الشخصية:(GDPR)

مع تزايد المخاطر الرقمية، أقر الاتحاد الأوروبي قانون **حماية البيانات العامة (GDPR) عام 2018**، الذي يفرض قيوداً صارمة على كيفية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها.

ثالثًا: التطبيقات الحديثة لحماية الخصوصية في العصر الرقمي

مع تطور التكنولوجيا، برزت تحديات جديدة تتطلب قوانين أكثر مرونة وصرامة لحماية الحياة الخاصة. ومن أبرز هذه التحديات:

ا- حماية الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي

1- فرض قيود على الشركات المالكة لمنصات التواصل الاجتماعي لمنعها من بيع بيانات المستخدمين دون إذن.

2- منح المستخدمين حق "التحكم في بياناتهم"، مثل خيار **"الحق في النسيان"**، الذي يسمح لهم بحذف معلوماتهم الشخصية من الإنترنت[3].

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز التنفيذ في 23 مارس 1976، المادة 17، منشور في الجريدة الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم.A/6316

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، المادة 8، منشورة في الجريدة الرسمية للمجلس الأوروبي.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق،ص87.

ب- الأمن السيبراني وحماية المعلومات الشخصية

1- مع تزايد الهجمات الإلكترونية، فرضت الحكومات قوانين لحماية البيانات الشخصية من التسريب أو الاختراق.

2- تطبيق **عقوبات صارمة** على الشركات التي تفشل في حماية بيانات عملائها.

ج- الذكاء الاصطناعي وتأثيره على الخصوصية

1- أثار انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي مخاوف بشأن استخدام البيانات الشخصية بطرق غير أخلاقية. دفع ذلك الدول إلى وضع تشريعات تحد من استغلال هذه البيانات دون إذن صريح.

يتضح أن التشريعات الوطنية والدولية سعت إلى توفير حماية قانونية فعالة لحرمة الحياة الخاصة، إلا أن التحديات الحديثة، خاصة مع الثورة الرقمية، تفرض ضرورة تطوير هذه القوانين باستمرار. ومع توسع استخدام التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح تعزيز الحماية القانونية للخصوصية أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى[1] .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة بين الحق الشخصي والحرية العامة

يعد مفهوم حرمة الحياة الخاصة من المبادئ الأساسية التي تعكس التوازن بين الحقوق الفردية والضرورات الاجتماعية. فهو حق يتمتع به الأفراد لضمان عدم التدخل في خصوصياتهم، وفي الوقت ذاته، يتقاطع مع اعتبارات المصلحة العامة التي قد تفرض بعض القيود عليه. ولذلك، يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الحق، وما إذا كان يُصنَّف كحق شخصي مطلق أم كحرية عامة تخضع لضوابط تشريعية[2] .

[1] زهير شريف، الحق في الحياة الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة وهران، الطبعة الأولى، دار الفجر العربي، 2020، ص 77.

[2] زهير شريف، المرجع نفسه ،ص78.

الفرع الأول: حرمة الحياة الخاصة كحق شخصي

تُعتبر حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي تمنح الأفراد استقلالية في شؤونهم الخاصة دون تدخل غير مبرر.

اولا: الخصوصية كحق أصيل للفرد

ا- يرى الفقه القانوني أن حماية الحياة الخاصة تأتي ضمن الحقوق الأساسية التي لا يمكن التنازل عنها.

ب- نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في خصوصياته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته."

ج- كرّس معظم الدساتير هذا المبدأ، مثل الدستور الفرنسي والألماني، حيث يكفلان للأفراد حقهم في العيش بعيداً عن التدخلات غير المشروعة[1] .

ثانيا: الحماية القانونية للحق الشخصي في الخصوصية

ا- تُجرّم القوانين الجنائية الاعتداء على الخصوصية، مثل قوانين حماية البيانات الشخصية ومنع التنصت غير المشروع.

ب- تمنح بعض الدول الأفراد حق المطالبة بتعويض عند انتهاك حياتهم الخاصة، كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي.

ثالثا: عدم قابلية هذا الحق للتقييد المطلق

رغم أن الخصوصية حق أساسي، إلا أن بعض الاستثناءات القانونية تُجيز تقييدها في حالات الضرورة العامة، مثل الأمن القومي ومكافحة الجرائم[2] .

[1] محمد حسين بهي الدين، المرجع السابق،ص114.

[2] زهير شريف، المرجع السابق،ص80.

الفرع الثاني: حرمة الحياة الخاصة كحرية عامة

في بعض الحالات، تُعامل حرمة الحياة الخاصة كحرية عامة يمكن تنظيمها وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة.

اولا: العلاقة بين الخصوصية والحريات العامة

ا- تُعتبر الخصوصية امتدادًا للحريات العامة، لكنها ليست مطلقة، إذ يمكن فرض قيود عليها لحماية الأمن العام والنظام الاجتماعي.

ب- في الولايات المتحدة، يتم التعامل مع الخصوصية باعتبارها امتدادًا لحرية التعبير، ولكنها تخضع لتنظيمات صارمة[1]. .

ثانيا: القيود المفروضة على حرية الحياة الخاصة

ا- يمكن للحكومات تقييد الخصوصية في مجالات مثل الأمن القومي، التحقيقات الجنائية، والطوارئ الصحية.

ب- مثال على ذلك قانون مكافحة الإرهاب في بريطانيا، الذي يسمح للحكومة بمراقبة الأفراد في حالات معينة.

ثالثا: التوازن بين الحرية الفردية ومتطلبات المجتمع

تهدف القوانين إلى تحقيق توازن بين حماية الأفراد من التدخل غير المشروع وبين تمكين السلطات من مكافحة الجرائم الإلكترونية والفساد.

الفرع الثالث: التوفيق بين الحق الشخصي والحرية العامة في القوانين المعاصرة

نظرًا لتداخل المفهومين، تسعى القوانين الحديثة إلى تحقيق توازن بين اعتبار الخصوصية حقًا شخصيًا يستوجب الحماية، وكونها حرية عامة تخضع للتنظيم القانوني.

[1] محمد سعيد جعفر، القانون والمجتمع: دراسة في حماية الخصوصية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2017، ص105.

اولا: الاتجاهات القانونية الحديثة

ا- تعزز قوانين مثل **اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)** في الاتحاد الأوروبي من حماية الخصوصية، لكنها تتضمن استثناءات تتعلق بالأمن القومي والمصلحة العامة.

ب- في الولايات المتحدة، يُعترف بحق الأفراد في الخصوصية، ولكن يتم منح السلطات الحق في المراقبة عند الضرورة[1].

ثانيا: الحلول القانونية المطروحة لتحقيق التوازن

ا- وضع آليات قانونية واضحة تحدد الحالات التي يجوز فيها الحد من حرمة الحياة الخاصة.

ب- تعزيز الإشراف القضائي على أي تدابير تتعلق بانتهاك الخصوصية لمنع التعسف.

ج- ضمان تعويضات قانونية للأفراد عند تعرضهم لانتهاك غير مبرر لحياتهم الخاصة[2] .

ثالثا: مستقبل حماية الخصوصية في ظل التطورات التكنولوجية

ا- مع ظهور الذكاء الاصطناعي والمراقبة الرقمية، تزداد الحاجة إلى قوانين أكثر صرامة لحماية الخصوصية.

ب- من المتوقع تطوير تشريعات جديدة لحماية الأفراد من الانتهاكات الرقمية، خاصة مع تصاعد قضايا التسريبات الإلكترونية.

يتضح أن الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة تتأرجح بين كونها حقًا شخصيًا لا يجوز المساس به، وحرية عامة يمكن تقييدها وفقًا للمصلحة العامة. ويظل التحدي الرئيسي في تحقيق التوازن بين حماية الأفراد من التدخل غير المشروع، وبين تمكين الدول من فرض بعض القيود التي

[1] اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) ، Regulation (EU) 2016/679، الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016، بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، والمنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد119 L ، بتاريخ 4 ماي 2016.

[2] محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص107.

تضمن الأمن العام. لذا، فإن تطوير القوانين والتشريعات بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية أصبح ضرورة ملحة لضمان حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والداخلي لحرمة الحياة الخاصة

أصبحت حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تسعى التشريعات الدولية والوطنية لحمايتها باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، إذ تضمن للأفراد الاستقلالية في حياتهم الشخصية بعيدًا عن التدخلات غير المشروعة من قبل الأفراد أو الحكومات. وقد ازدادت أهمية هذا الحق في ظل التطورات التكنولوجية والرقمية التي جعلت انتهاك الخصوصية أكثر سهولة وانتشارًا.

لقد شهدت القوانين الدولية والوطنية تطورات متسارعة لضمان حماية هذا الحق، حيث خصصت المواثيق الدولية بنودًا واضحة لحماية الخصوصية من التدخل غير القانوني، بينما سعت الدول إلى إصدار تشريعات تنظم هذا الحق وتحدد نطاقه وحدوده بما يضمن التوازن بين حرية الأفراد ومتطلبات الأمن والمصلحة العامة.

لذلك، سيتم في هذا المبحث تناول الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة على الصعيدين الدولي والوطني، من خلال دراسة التشريعات والمواثيق الدولية، وتحليل كيفية تجسيد هذا الاعتراف داخل القوانين الوطنية، ثم التطرق إلى القيود والحدود التي تحكم هذه الحماية على النحو التالي:

- **المطلب الأول :حماية حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية**
- **المطلب الثاني :حماية حرمة الحياة الخاصة في التشريعات الوطنية**
- **المطلب الثالث :حدود وضوابط حماية الحياة الخاصة في القانون والمجتمع**

المطلب الأول: حماية حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باعتراف واسع ضمن المواثيق الدولية، حيث أكدت العديد من الإعلانات والمعاهدات على ضرورة حمايته من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني، سواء من قبل الأفراد أو الحكومات. وقد جاء هذا الاهتمام استجابةً للتحديات المتزايدة التي واجهها هذا الحق، خاصة مع التطور السريع في وسائل الاتصال الحديثة وأساليب المراقبة الإلكترونية[1].

الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

مرَّ الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة بعدة مراحل تطورية، بدايةً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصولًا إلى المعاهدات الأكثر تقدمًا التي تتماشى مع العصر الرقمي. ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث حقب رئيسية :[2]

اولا: الحقبة الأولى: الاعتراف المبدئي بحرمة الحياة الخاصة

ا- شكَّل **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** نقطة الانطلاق في الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة كحق أساسي، حيث نصت المادة (12) منه على أن "لا يجوز تعريض أي إنسان لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذه التدخلات[3] ."

[1] محمد الصادق شرف الدين، الحق في الخصوصية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 45.

[2] محمد عيسى السعدي، الحقوق الأساسية في القانون الدولي، جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، 2014، ص 112.

[3] المادة 12 من الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب القرار 217 أ (د-3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

ب- جاء بعده **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)** حيث شدد في **المادة (17)** على منع أي تدخل غير قانوني في الحياة الخاصة للأفراد[1] .

ثانيا: الحقبة الثانية: تطوير الحماية القانونية للخصوصية

ا- خلال هذه المرحلة، ظهرت اتفاقيات أكثر تفصيلًا، مثل **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)** التي أكدت في **المادة (8)** على ضرورة احترام الحياة الخاصة والعائلية، وعدم جواز التدخل فيها إلا وفقًا للقانون[2].

ب- كما ساهم **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)**[3] في توسيع نطاق الحماية ليشمل القارة الإفريقية، حيث أكد على ضرورة احترام كرامة الإنسان وحياته الخاصة.

ثالثا: الحقبة الثالثة: مواجهة التحديات الحديثة في الخصوصية

ا- مع انتشار التكنولوجيا، ظهرت اتفاقيات جديدة لحماية البيانات الشخصية، مثل **اتفاقية الأمم المتحدة لحماية البيانات الشخصية (1981)** التي حددت المبادئ الأساسية للتعامل مع المعلومات الشخصية.

ب- في مواجهة تهديدات المراقبة الإلكترونية، أصدرت **الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانًا بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (2013)** والذي دعا إلى تعزيز الحماية القانونية ضد انتهاكات الخصوصية على الإنترنت. [4]

[1] المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200) A د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

[2] المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

[3] * الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو صك قانوني إقليمي تبنّته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي اليًا) في 27 يونيو 1981 بمدينة نيروبي (كينيا)، ودخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986. يُعد من أبرز الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، حيث يتضمن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب حقوق الشعوب.

[4] أحمد زكي بدوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، دار المعارف، 2019، ص 90.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الحياة الخاصة

إلى جانب الإعلانات العامة، تم تبني العديد من الاتفاقيات التي قدمت حماية أكثر تفصيلًا لحرمة الحياة الخاصة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات: [1]

اولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)

ا- مثَّلت هذه الاتفاقية تطوراً هاماً في حماية الخصوصية، حيث نص **المادة (8)** على أن "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، ولا يجوز لأي سلطة عامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون."

ب- أكدت على ضرورة وجود مبررات قانونية واضحة لأي تدخل حكومي في خصوصية الأفراد.

ثانيا: اتفاقية بودابست حول الجرائم الإلكترونية (2001)

ا- تُعد أول اتفاقية دولية تتناول التحديات الرقمية التي تهدد الخصوصية، حيث ركزت على مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية.

ب- شددت على أهمية التزام الدول بسن قوانين تمنع التجسس الإلكتروني وسرقة المعلومات الخاصة.

ثالثا: الإعلان العالمي لحماية البيانات الشخصية (2013)

ا- أصدرته الأمم المتحدة لمعالجة قضايا انتهاك الخصوصية في العصر الرقمي.

ب- دعا إلى تطوير آليات قانونية تحمي البيانات الشخصية من الاستغلال غير المشروع، خاصة من قبل الشركات التكنولوجية الكبرى[1] .

[1] جمال عبد الناصر درويش، الخصوصية في القانون المصري، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص 55.

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

ا- عزز هذا العهد الحماية القانونية للخصوصية من خلال **المادة (17)**، التي أكدت على منع أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياة الأفراد[2].

ب- ألزم الدول بوضع تشريعات داخلية تضمن احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

يظهر من خلال استعراض هذه الاتفاقيات أن حماية حرمة الحياة الخاصة قد تطورت بشكل ملحوظ على المستوى الدولي، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق الفعلي لهذه المواثيق داخل القوانين الوطنية. ومن هنا تأتي أهمية دراسة التشريعات الداخلية للدول التي سعت إلى إدماج هذه المبادئ ضمن قوانينها، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب التالي[3] . .

المطلب الثاني: حماية حرمة الحياة الخاصة في التشريعات الوطنية

لم تكتفِ الدول بالاعتراف الدولي بحق الخصوصية، بل سعت إلى ترسيخه ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية لضمان تطبيقه الفعلي. ومع ذلك، يختلف مستوى الحماية القانونية من دولة لأخرى، حيث تعتمد بعض الدول قوانين صارمة تضمن احترام الحياة الخاصة، بينما تكتفي دول أخرى بنصوص فضفاضة قد لا توفر ضمانات كافية[4] .

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بحرمة الحياة الخاصة

[1] سامي محمد البنا، الاتفاقيات الدولية وحماية الخصوصية، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2016، ص 130.

[2] المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200) A د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز التنفيذ في 23 مارس 1976.

[3] أحمد زكي بدوي، المرجع السابق،ص91.

[4] حسن إبراهيم حسن، القوانين الحديثة لحماية البيانات الشخصية، جامعة بغداد، الطبعة الثانية، دار الوراق للنشر، 2018، ص 77.

يختلف الاعتراف الدستوري بحرمة الحياة الخاصة من دولة لأخرى، ويمكن تصنيف الحماية الدستورية إلى ثلاثة مستويات:

أولاً: الدساتير التي تنص صراحة على حماية الخصوصية

بعض الدول تضمنت دساتيرها نصوصاً واضحة تمنع أي انتهاك للحياة الخاصة، مثل:

أ. الدستور الألماني (1949 :(نصت المادة 10 على أن" :الاتصالات الخاصة، سواء الهاتفية أو البريدية، محمية ولا يجوز التجسس عليها، ولا يجوز الحد من هذا الحق إلا بموجب قانون[1] ".

ب. الدستور الفرنسي :أقر بحماية الحياة الخاصة وألزم الدولة بضمان عدم التعدي على خصوصية الأفراد، وذلك من خلال الاجتهاد القضائي والدستوري الذي عدّ حماية الخصوصية جزءاً من الحريات الأساسية [2].

ثانياً: الدساتير التي تتضمن حماية غير مباشرة للخصوصية

في بعض الدول، لم يتم النص على الخصوصية بشكل صريح، لكنها أُدرجت ضمن الحقوق العامة، مثل:

أ. الدستور الأمريكي :يعتمد على التعديل الرابع (Fourth Amendment) لحماية الأفراد من عمليات التفتيش والمراقبة غير القانونية دون إذن قضائي مسبب [3].

ب. الدستور المصري :ينص في المادة 57 من دستور 2014 على أن" :للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، حرمة وسريتها مكفولة[1].

[1] المادة 10 جمهورية ألمانيا الاتحادية، الدستور الأساسي (Grundgesetz) المؤرخ في 23 ماي 1949، المعدل حتى سنة 2019، منشور في الموقع الرسمي للبرلمان الألماني(Bundestag) ،

[2] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 94-DC352 ، بتاريخ 18 يناير 1995، المتعلق بالقانون المنظم لاعتراض الاتصالات.

[3] دستور الولايات المتحدة الأمريكية، التعديل الرابع، سنة 1791.

ثالثاً: الدول التي لا توفر حماية كافية للخصوصية

في بعض الدول، تُعد حماية الخصوصية غير كافية، حيث تُصاغ القوانين بشكل فضفاض، مما يفتح المجال لانتهاك الخصوصية تحت مبررات الأمن القومي أو المصلحة العامة، دون وجود رقابة فعالة أو ضمانات دستورية صارمة [2]

الفرع الثاني: القوانين المنظمة لحماية الخصوصية والتطبيقات العملية لها

لا تقتصر حماية حرمة الحياة الخاصة على النصوص الدستورية، بل تتجسد أيضاً في القوانين الوطنية التي تحدد كيفية ضمان هذا الحق وتفرض العقوبات على من ينتهكه. تختلف هذه القوانين من دولة لأخرى، لكنها تشترك في تحقيق توازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات الأمن القومي والمصلحة العامة[3] .

اولا: التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الخصوصية

أصدرت العديد من الدول قوانين تفصيلية لحماية الخصوصية، ومن أبرزها:

ا- القانون العام لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي :يُعتبر من أكثر القوانين صرامة عالمياً، حيث يفرض التزامات مشددة على الشركات والمؤسسات حول كيفية جمع ومعالجة البيانات الشخصية[4] .

ب- قانون حماية الخصوصية في الولايات المتحدة :يعتمد على عدة قوانين فيدرالية، مثل:

1- قانون حماية المعلومات الصحية(HIPAA) ، الذي ينظم استخدام البيانات الصحية.

[1] المادة 57 من دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 18 يناير 2014، الجريدة الرسمية ، العدد الخاص.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة 43، وثيقة رقم A/HRC/43/52، سنة 2020.

[3] عبد الله المصلح، الخصوصية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، دار السلام، 2020، ص 98.

[4] علي عبد الفتاح، الحق في الخصوصية في القوانين العربية، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2019، ص 80.

2- **قانون حماية الخصوصية عبر الإنترنت للأطفال(COPPA)** ، الذي يضع قيوداً على جمع بيانات القاصرين عبر الإنترنت.

ج- **القانون الجزائري لحماية البيانات الشخصية (2020)** نصت **المادة (40)** على أن "تضمن الدولة حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولا يجوز المساس بها إلا وفقًا للقانون[1]."

ثانيا: التطبيقات العملية لحماية الخصوصية

رغم وجود هذه القوانين، فإن تطبيقها يواجه عدة تحديات، منها:

ا- **التجسس الحكومي والمراقبة الإلكترونية :**في بعض الدول، تُستخدم المراقبة تحت ذريعة الأمن القومي، مما قد يؤدي إلى انتهاك الخصوصية دون مبرر قانوني واضح.

ب- **انتهاكات الشركات الكبرى :**مثل فضيحة **"فيسبوك – كامبريدج أناليتيكا"**، حيث تم استغلال بيانات ملايين المستخدمين لأغراض سياسية دون إذنهم.

ج- **قضايا التشهير وانتهاك الخصوصية في وسائل الإعلام :**حيث يتم تسريب معلومات شخصية عن الأفراد بطرق غير قانونية، مما يضر بسمعتهم وحياتهم الشخصية.

يتضح أن التشريعات الوطنية تلعب دوراً حاسماً في حماية حرمة الحياة الخاصة، لكن فعاليتها تعتمد على مدى تطبيقها والالتزام بها. ففي بعض الدول، تكون القوانين صارمة ويتم تنفيذها بفعالية، بينما في دول أخرى قد تكون هناك ثغرات قانونية تُستغل لانتهاك الخصوصية. ولذا، يظل التحدي الأكبر هو تحقيق توازن بين حماية الأفراد من التدخل غير المشروع، وبين تمكين السلطات من تنفيذ القوانين بما يحقق المصلحة العامة دون المساس بالحقوق الأساسية[2] .

المطلب الثالث: حدود وضوابط حماية الحياة الخاصة في القانون والمجتمع

[1] المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراجَع سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020،ص62.

[2] إبراهيم الشلقاني، الحق في الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والحدود المسموح بها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2015، ص 145.

رغم أن حرمة الحياة الخاصة تُعد حقًا أساسيًا معترفًا به في القوانين الوطنية والدولية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يخضع لعدة قيود قانونية واجتماعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الأفراد ومتطلبات المجتمع. وبينما تسعى القوانين إلى تأمين خصوصية الأفراد من أي تدخل غير مشروع، فإنها في بعض الحالات تُجيز تقييد هذا الحق لمصلحة عامة أكبر، مثل الحفاظ على الأمن القومي، إجراء التحقيقات الجنائية، أو مكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لحماية الحياة الخاصة

تحدد القوانين الوطنية والدولية مجموعة من الضوابط التي تحكم ممارسة الأفراد لحقهم في الخصوصية، بحيث تضمن عدم التعدي عليها من جهة، وعدم استخدامها كغطاء لارتكاب جرائم من جهة أخرى[1] .

أولًا: الحالات التي يُسمح فيها بتقييد الحق في الخصوصية

ا- حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب

1- تُتيح بعض القوانين للأجهزة الأمنية مراقبة الأفراد أو الاطلاع على بياناتهم الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة[2] .

2- يتم ذلك وفق إجراءات قانونية محددة، مثل الحصول على إذن قضائي مسبق لمراقبة المكالمات أو تعقب الأنشطة الإلكترونية .

ب- التحقيقات الجنائية والقضائية

1- يسمح القانون للسلطات المختصة بالوصول إلى بيانات المشتبه بهم في القضايا الجنائية عند الضرورة، لضمان تحقيق العدالة.

[1] نور الدين فودة، التوازن بين الأمن القومي وحرية الأفراد، جامعة الرباط، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث، 2017، ص 120.

[2] أحمد سامي النجار، التوازن بين حرية التعبير وحق الخصوصية، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، دار الثقافة الجامعية، 2016، ص 145.

2- قد يشمل ذلك تفتيش الهواتف وأجهزة الحاسوب، أو الاطلاع على سجلات المحادثات الإلكترونية وفقًا لإجراءات قانونية واضحة.

ج- المصلحة العامة والصحة العامة

1- في حالات انتشار الأوبئة أو الأزمات الصحية، يمكن للحكومات فرض قيود على الخصوصية، مثل تتبع المصابين لضمان احتواء المرض[1] .

2- مثال على ذلك، استخدام تطبيقات تتبع المصابين بفيروس كورونا في العديد من الدول.

د- حماية حقوق الآخرين ومنع الإساءة

1- لا يمكن استخدام الخصوصية كذريعة لانتهاك حقوق الآخرين، مثل التشهير أو نشر معلومات كاذبة عبر الإنترنت.

2- تفرض بعض القوانين قيوداً على تصوير الأشخاص دون إذنهم أو تسجيل المكالمات دون علم الطرف الآخر[2] .

ثانيًا: العقوبات المقررة لانتهاك الخصوصية

ا- العقوبات الجنائية

1- تصل العقوبات إلى السجن في حالات التجسس غير القانوني، أو اختراق البريد الإلكتروني والمحادثات الخاصة.

2- تختلف مدة العقوبة حسب درجة الجريمة، حيث قد تصل إلى 10 سنوات في بعض القضايا.

[1] إبراهيم الشلقاني، المرجع السابق، ص147.

[2] نور الدين فودة، المرجع السابق ، 121

ب- الغرامات المالية

1- تفرض القوانين غرامات باهظة على الأفراد أو الشركات التي تنتهك الخصوصية، مثل تسريب البيانات الشخصية أو استخدامها لأغراض غير مشروعة[1] .

2- مثال على ذلك، اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي، التي تفرض غرامات تصل إلى ملايين الدولارات على الشركات المخالفة.

ج- التعويضات المدنية

1- يحق للأفراد المتضررين رفع دعاوى قضائية للحصول على تعويض مالي نتيجة انتهاك خصوصيتهم.

2- تشمل هذه التعويضات الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالشخص المتضرر.

الفرع الثاني: التحديات الاجتماعية والثقافية في حماية الخصوصية

لا تقتصر حماية الخصوصية على القوانين فقط، بل تتأثر أيضاً بالعوامل الاجتماعية والثقافية، حيث تختلف نظرة المجتمعات إلى مفهوم الخصوصية بناءً على القيم والتقاليد السائدة.

أولًا: تأثير التطور التكنولوجي على الخصوصية

ا- وسائل التواصل الاجتماعي وانتهاك الخصوصية

1- أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي مصدراً رئيسياً لانتهاك الخصوصية، حيث يتم نشر معلومات شخصية دون إذن.

2- أدى ذلك إلى مشكلات مثل الابتزاز الإلكتروني والتشهير والتجسس الرقمي. [2]

[1] يوسف بن عبد الله، التحديات الرقمية وأثرها على الخصوصية، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعي، 2019، ص 88.

[2] إبراهيم الشلقاني، المرجع السابق،ص149.

ب- الذكاء الاصطناعي وجمع البيانات

1- تستخدم الشركات الذكاء الاصطناعي لتحليل بيانات المستخدمين، مما يثير مخاوف بشأن كيفية استغلال هذه البيانات.

2- قد يتم استخدام البيانات لأغراض تسويقية أو حتى سياسية دون علم المستخدمين[1] .

ج- التجسس الإلكتروني وسرقة البيانات

1- تتزايد عمليات الاختراق وسرقة البيانات الشخصية، مما يهدد أمن المعلومات الشخصية للأفراد.

2- تلجأ بعض الحكومات إلى برامج تجسس لمراقبة المواطنين، مما يثير جدلًا حول التوازن بين الأمن والخصوصية.

ثانيًا: القيم الثقافية وأثرها على احترام الخصوصية

ا- الخصوصية في المجتمعات الشرقية والغربية

1- في بعض المجتمعات الشرقية، قد يكون مفهوم الخصوصية أقل وضوحًا، حيث يتدخل الأفراد في شؤون بعضهم بسهولة.

2- على العكس، تُعتبر الخصوصية في المجتمعات الغربية حقًا مقدسًا يتمتع الأفراد فيه بحرية كبيرة في التحكم بمعلوماتهم الشخصية[2] .

ب- وسائل الإعلام وانتهاك الخصوصية

1- تلعب وسائل الإعلام دورًا مزدوجًا، فمن جهة تساهم في نشر الوعي حول قضايا الخصوصية، ومن جهة أخرى قد تنتهكها من خلال نشر معلومات شخصية عن المشاهير أو الأفراد العاديين دون موافقتهم.

[1] أحمد سامي النجار، المرجع السابق،ص151.

[2] نور الهدى السعدي، القوانين الجنائية وحماية الخصوصية في العصر الرقمي، جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجامعي، 2021، ص 120.

2- تُظهر بعض البرامج التلفزيونية والصحف اهتماماً مفرطًا بحياة الأشخاص، مما يثير تساؤلات حول أخلاقيات الصحافة .

ج- التعليم ودوره في نشر ثقافة احترام الخصوصية

1- تعزيز مفهوم الخصوصية يبدأ من التعليم، حيث يجب تضمين دروس حول حماية البيانات الشخصية في المناهج الدراسية.

2- تحتاج المجتمعات إلى وعي قانوني أوسع حول حقوق الأفراد في الخصوصية وطرق الدفاع عنها[1].

يتضح من خلال هذا التحليل أن حماية الخصوصية ليست أمرًا بسيطًا، بل تخضع لضوابط قانونية واجتماعية معقدة. فبينما تسعى القوانين إلى توفير حماية قوية لهذا الحق، فإن بعض الاستثناءات تفرض نفسها في حالات الضرورة الأمنية والقانونية. كما أن العوامل الاجتماعية والتكنولوجية تلعب دورًا مهمًا في تحديد مدى احترام الخصوصية في مختلف المجتمعات. لذا، فإن تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية ومتطلبات المجتمع يتطلب تحديثًا مستمرًا للتشريعات، إلى جانب تعزيز الوعي العام حول أهمية هذا الحق.

[1] نور الهدى السعدي، المرجع نفسه، ص123.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكننا القول أن حرمة الحياة الخاصة تُعد من الحقوق الأساسية التي ترتكز على مبادئ قانونية وفلسفية عميقة، وهي تجمع بين كونها حقاً شخصياً وضرورة مجتمعية. كما تبين من خلال الدراسة أن المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية الجزائرية أقرّت هذا الحق ووفرت له حماية قانونية، وإن كانت هذه الحماية لا تخلو من ضوابط تتعلق بالأمن العام والنظام العام. إلا أن حدود هذه الحماية تتطلب توازناً دقيقاً بين احترام الحقوق الفردية ومتطلبات الحياة الاجتماعية الحديثة.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية والإجرائية لحرمة الحياة الخاصة

تمهيد:

إذا كان الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة مكرساً من الناحية النظرية، فإن التحدي الحقيقي يكمن في كيفية حمايته فعلياً عبر المنظومة القانونية، وبالأخص من خلال القانون الجنائي والإجراءات القضائية. ويهدف هذا الفصل إلى دراسة النصوص الجنائية الجزائرية التي تجرّم المساس بالحياة الخاصة، وكذلك تحليل دور القضاء والإجراءات القانونية في تعزيز هذه الحماية، مع التطرق إلى التوازن الواجب تحقيقه بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات الأمن العام.

المبحث الأول: أشكال الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

تعتبر حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تضمنها الأنظمة القانونية في معظم دول العالم، بما فيها الجزائر. وهذه الحماية تعتبر من أولويات التشريعات الحديثة التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الأفراد وحمايتهم من الاعتداءات التي قد تُلحق بهم نتيجة لانتهاك خصوصياتهم. ومن هنا، يُعدّ القانون الجنائي من أبرز الأدوات القانونية التي يعتمد عليها المشرع لحماية الأفراد من التعدي على حياتهم الخاصة، خاصة في ظل التغيرات التكنولوجية والاجتماعية التي نشهدها اليوم. [1]

المبحث الأول من هذا الفصل يهدف إلى استعراض أهم أشكال الحماية الجنائية التي أقرها التشريع الجزائري لحرمة الحياة الخاصة. حيث سيتناول هذا المبحث **الجرائم التي تتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة،** مع التركيز على كيفية **حماية الأفراد من هذه الانتهاكات من الناحية القانونية والجزائية.** كما سيتم تسليط الضوء على **التحديات التي قد تعترض تطبيق هذه الحماية في ظل التطورات التكنولوجية** المستمرة والضغوط الاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تؤثر على فاعلية النظام القضائي.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، ج1، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص68.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة

تعتبر حرمة الحياة الخاصة من المبادئ الأساسية التي يحميها التشريع الجزائري، وذلك حفاظًا على كرامة الأفراد وضمانًا لحرية المواطنين في عيش حياة خاصة بعيدة عن التدخلات غير المشروعة. ومع التطور الكبير في التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، أصبح من الضروري أن يواكب المشرع الجزائري هذه التغيرات عبر سن قوانين تتماشى معها وتوفر الحماية اللازمة لحقوق الأفراد. ولذلك، يجرم القانون الجزائري أي تدخل في حياة الأفراد الخاصة، سواء من خلال التنصت على المكالمات الهاتفية، أو نشر البيانات الشخصية دون إذن، أو أي تصرفات أخرى تهدد الخصوصية.

الفرع الاول: التنصت على المكالمات الهاتفية

يُعد التنصت على المكالمات الهاتفية من أخطر الجرائم التي تتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة، حيث يُجرم القانون الجزائري هذا الفعل بشكل صارم. لا يُسمح لأي جهة أو فرد بالاستماع إلى المكالمات الهاتفية الخاصة بأي شخص، إلا إذا كان ذلك في إطار قانوني محدد، مثل الحصول على إذن من السلطات القضائية في سياق التحقيقات الجنائية. يكمن خطر التنصت في تأثيره الكبير على العلاقة بين الأفراد في المجتمع، حيث يعرض الأشخاص للتجسس على حياتهم الخاصة، مما قد يؤدي إلى انتهاك الخصوصية والأمن الشخصي. ولذلك، يُحظر في التشريع الجزائري استخدام التكنولوجيا في التجسس على الأفراد، ويُعتبر ذلك جريمة تُعاقب بالسجن والغرامات المالية[1].

الفرع الثاني: التصوير أو التتبع غير القانوني

التصوير غير القانوني أو التتبع لشخص دون علمه يعد من الجرائم التي تمس بالخصوصية. ففي العديد من الحالات،[2] قد يتعرض الأفراد للتصوير أو التسجيل في أماكن خاصة أو في ظروف

[1] المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص56.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، ج2، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص87.

شخصية دون إذنهم، سواء عبر كاميرات الهواتف الذكية أو كاميرات المراقبة المنتشرة في الأماكن العامة .المادة 319 [1]من قانون العقوبات الجزائري تعاقب بشدة على نشر صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية لأشخاص في حياتهم الخاصة دون موافقتهم. وفي حال ثبت أن الفاعل قد تعمد نشر هذه المواد لإلحاق الضرر بالضحية أو ابتزازها، فإن العقوبة تشمل السجن والغرامة المالية الكبيرة[2].

الفرع الثالث: نشر البيانات الشخصية دون إذن

مع تزايد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبح من السهل نشر البيانات الشخصية للأفراد. تتنوع هذه البيانات بين الأسماء، العناوين، أرقام الهواتف، الصور، وحتى المعلومات الحساسة مثل البيانات البنكية أو المعلومات المتعلقة بالحياة العائلية. يعتبر نشر هذه البيانات دون إذن من الشخص المعني جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري. وفي المادة 53 [3]من قانون حماية البيانات الشخصية، يُجرم نشر أو تداول أي نوع من البيانات الشخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني. وقد يؤدي ذلك إلى ملاحقة قانونية وفرض عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والسجن، وفقًا لخطورة الفعل وتأثيره على حياة الضحية[4].

الفرع الرابع :التشهير والتعرض للسمعة الشخصية

يعد التشهير أحد الجرائم الخطيرة التي تمس حرمة الحياة الخاصة، وذلك عندما يقوم فرد بنشر أو إذاعة معلومات مغلوطة أو غير دقيقة عن شخص آخر بهدف النيل من سمعته أو إساءة إلى

[1] المادة 319 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، آخر تعديل بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية ، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص 21.

[2] طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية المناسبة بشخصه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص84.

[3] المادة 53 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، ص 12.

[4] شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 29.

صورته في المجتمع. وفقًا للمادة 296 [1]من قانون العقوبات الجزائري، يُعاقب على التشهير بالأشخاص من خلال الحبس والغرامات المالية، بالإضافة إلى تعويض الضحية عن الأضرار المترتبة على التشهير. وهذه العقوبات تهدف إلى ردع الأفراد عن نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة ضد الآخرين[2].

الفرع الخامس :التدابير القانونية ضد الجرائم المتعلقة بالخصوصية

للحد من هذه الجرائم وحماية حرمة الحياة الخاصة، قام المشرع الجزائري باتخاذ عدة تدابير قانونية، من أهمها :

اولا : إنشاء أجهزة رقابية مختصة بالإشراف على احترام خصوصية الأفراد في المجالين التقليدي والإلكتروني.

ثانيا: تنظيم دورات تدريبية لرجال الأمن والقضاة حول كيفية التعامل مع الجرائم التي تمس حرمة الحياة الخاصة.

ثالثا: تشديد العقوبات في حالة تكرار الجرائم المتعلقة بانتهاك الخصوصية.

المطلب الثاني: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة قانونياً وجزائياً

تُعدّ حرمة الحياة الخاصة من أبرز الحقوق الأساسية التي يضمنها القانون الجزائري، لما لها من أهمية بالغة في صون كرامة الفرد وحريته. وقد حرص المشرّع الجزائري على وضع منظومة قانونية وجزائية متكاملة لحماية هذا الحق، تشمل مختلف جوانب حياة الإنسان، سواء في نطاقه الشخصي أو المهني أو حتى في الفضاء الرقمي. ويهدف هذا الإطار القانوني إلى حماية الأفراد من

[1] المادة 296 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 39، ص 12.

[2] عبد القادر العرعاري، الحق في الخصوصية وحمايته القانونية، الطبعة الثانية، دار النشر المغربية، 2015، ص 45.

كل أشكال التدخل غير المشروع في خصوصياتهم، بما في ذلك المساس بمعطياتهم الشخصية أو التجسس على حياتهم اليومية[1].

الفرع الاول :الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة

تتجسد الحماية القانونية لخصوصية الأفراد من خلال مجموعة من النصوص التشريعية التي تكفل لهم هذا الحق وتجرّم كل ما من شأنه أن يعتدي عليه. فقد عمل المشرّع الجزائري على سن قوانين تُلزم باحترام الحياة الخاصة، حيث نصّ قانون الأسرة على ضرورة صون سرية الحياة العائلية ومنع أي تدخل فيها من دون إذن قانوني أو رضا صريح من أصحاب الشأن. ومن جهة أخرى، أقرّ قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الضوابط التي تضمن حق الفرد في التحكم في بياناته الخاصة، فلا يجوز لأي جهة استعمالها دون موافقته المسبقة. ويُولي هذا الإطار القانوني أهمية خاصة للبيانات الحساسة، مثل المعلومات الصحية أو البنكية، مُقرّرًا عقوبات جزائية صارمة في حال انتهاكها أو استخدامها بطريقة غير مشروع[2].

قانون العقوبات الجزائري أيضًا يحتوي على العديد من المواد التي تجرم المساس بالخصوصية. فمثلاً، المادة 303 [3]تحظر نشر أو تداول الصور أو التسجيلات التي قد تضر بحرمة الحياة الخاصة للأفراد. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب القانون الحصول على إذن قضائي لتنفيذ أي عمل قد يشكل انتهاكًا لخصوصية الأفراد، مثل التنصت على المكالمات الهاتفية أو مراقبة الأنشطة الشخصية[4].

الفرع الثاني :الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة

تُشكّل الحماية الجزائية أحد الأعمدة الأساسية في صون حرمة الحياة الخاصة، حيث جاءت لتكمل الجانب الوقائي من خلال فرض عقوبات صارمة على الأفعال التي تُعدّ انتهاكًا لهذا الحق. فقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمثل هذه الأفعال، واعتبرها جرائم تمسّ بكرامة الفرد وحريته

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص96.

[2] طارق سرور، المرجع السابق،ص86.

[3] المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 39، ص 12.

[4] شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق،ص31.

الشخصية، ومن ثم استوجب معاقبتها. من بين هذه الأفعال، يُعدّ التنصت على المكالمات الهاتفية دون ترخيص قانوني أحد أبرز الانتهاكات التي يعاقب عليها القانون، خاصة إذا تمّ ذلك دون إذن صادر عن الجهات القضائية المختصة. وينطبق الأمر ذاته على حالات التصوير دون علم أو موافقة الشخص المعني، أو نشر معلومات شخصية تتعلق به عبر أي وسيلة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية. فمثل هذه التصرفات تُعدّ جرائم صريحة يعاقب عليها القانون الجزائري لحماية الأفراد من كل أشكال التعدي على خصوصيتهم[1]..

المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري، مثلًا، تتعامل مع جريمة التشهير، حيث تُعاقب على نشر أو إذاعة معلومات مغلوطة حول شخص بهدف النيل من سمعته أو إيذاءه نفسيًا. في حالات التشهير، يُمكن للمحكمة أن تفرض عقوبات مالية وغرامات تصل إلى مبالغ كبيرة، إلى جانب السجن في بعض الحالات[2].

علاوة على ذلك، التهديد باستخدام المعلومات الشخصية يتم تجريمه بشدة، كما أن الابتزاز من خلال هذه المعلومات يعرض مرتكبيه لعقوبات جزائية قاسية، وذلك وفقًا للقانون الجزائري. ويكمن الهدف من هذه التشريعات في حماية الأفراد من تعرضهم لأي نوع من أنواع التعدي على حياتهم الخاصة[3].

الفرع الثالث :دور القضاء في حماية حرمة الحياة الخاصة

يلعب القضاء الجزائري دورًا محوريًا في تجسيد الحماية القانونية والجزائية لحرمة الحياة الخاصة، من خلال التصدي الفعّال لأي انتهاك قد يطال هذا الحق. فعندما يتعرض الأفراد لأي شكل من أشكال التعدي على خصوصيتهم، يكون اللجوء إلى القضاء السبيل المشروع لاسترجاع الحقوق وردّ الاعتبار. وفي هذا السياق، يتعامل القضاة مع قضايا انتهاك الحياة الخاصة بحذر واهتمام بالغ، نظرًا لحساسية الموضوع وارتباطه المباشر بحقوق الإنسان الأساسية. وتقوم المحاكم، في كثير من الحالات، بإصدار أحكام تُلزم المعتدين بتعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت

[1] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 46.

[2] المادة 327 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، ص 5.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص78.

بهم، فضلًا عن تطبيق العقوبات الجزائية المقررة قانونًا بحق المخالفين. وهو ما يعكس حرص السلطة القضائية على فرض هيبة القانون وصون كرامة الأفراد في مواجهة كل أشكال التطفل أو التجسس أو المساس غير المشروع بحياتهم الخاصة.

كما يساهم القضاء في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالخصوصية وتوضيح كيفية تطبيقها في الحالات المختلفة، مما يساعد على تطوير الفهم العام للقانون وزيادة الوعي لدى الأفراد بحماية حياتهم الخاصة. في النهاية، يلعب القضاء دوراً حيوياً في الردع عن الجرائم التي تمس الحياة الخاصة، ويعزز ثقافة الحماية والخصوصية بين المواطنين[1].

المطلب الثالث: التحديات القانونية في تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة

تُعد حرمة الحياة الخاصة من بين أبرز الحقوق التي يسعى المشرّع الجزائري إلى حمايتها من كل أشكال المساس أو التعدي، إدراكًا لأهميتها في الحفاظ على كرامة الإنسان وحريته الشخصية. إلا أن الواقع العملي يكشف عن جملة من التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي للنصوص القانونية التي تُجرّم انتهاك الخصوصية. هذه التحديات لا تنبع فقط من الجوانب القانونية كغموض بعض النصوص أو قصور بعض الإجراءات، بل تتعقّد أيضًا بسبب العوامل التقنية المرتبطة بتطوّر وسائل الاتصال والرقمنة، إلى جانب تغير المفاهيم الاجتماعية حول الخصوصية. في ظل هذا المشهد المتغير، أصبحت مسألة ضمان حماية فعّالة لهذا الحق تتطلب مجهوداً مضاعفًا من حيث التشريع، والمراقبة، ورفع الوعي المجتمعي، ما يطرح تساؤلات جدية حول مدى كفاية الأطر القانونية الحالية في التصدي للانتهاكات المتسارعة والمتطورة. [2]

الفرع الاول :التحديات التقنية والتطور التكنولوجي

يعد التطور التكنولوجي أحد أكبر التحديات التي تواجه القوانين التي تهدف إلى حماية الخصوصية .مع انتشار الإنترنت والهواتف الذكية، أصبح من السهل على الأفراد الحصول على

[1] المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية ،العدد 84،ص92.

[2] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق،ص49.

بيانات شخصية وحساسة عن الآخرين بطرق غير قانونية. هذه التطورات تتيح للأفراد استخدام أدوات التكنولوجيا مثل البرمجيات للتنصت على المكالمات أو تتبع المواقع أو حتى التصوير بدون إذن، مما يصعب على السلطات القانونية رصد هذه الانتهاكات.

على الرغم من أن القوانين الجزائرية تجرم هذه الأفعال، إلا أن الرقابة التكنولوجية لا تزال تواجه صعوبة في رصد بعض الأنشطة غير القانونية عبر الإنترنت أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي .هذه التقنيات الحديثة تجعل من السهل إخفاء الهوية أو تعديل المعلومات، وهو ما يتطلب من المشرعين تحديث التشريعات باستمرار لتواكب هذه التطورات[1].

الفرع الثاني :صعوبة إثبات الجرائم المتعلقة بالخصوصية

من أبرز التحديات القانونية أيضًا هي صعوبة إثبات الجرائم المتعلقة بالخصوصية. في كثير من الحالات، يكون من الصعب تحديد الجاني أو تقديم الأدلة الكافية لإثبات حدوث انتهاك للخصوصية . فمثلاً، في الجرائم التي تشمل التنصت على المكالمات الهاتفية أو التصوير دون إذن، قد تكون الأدلة غير ملموسة أو قد تكون الأدوات المستخدمة لإخفاء الهوية أو البيانات قد تم تدميرها.

هذه الصعوبة في إثبات التهم تجعل من الصعب ملاحقة الجناة، مما يؤدي إلى تراجع فعالية القوانين في حماية الأفراد. كذلك، تتطلب التحقيقات في هذه الأنواع من القضايا تكنولوجيا متقدمة وقدرة عالية على تحليل الأدلة الرقمية، مما قد يضع عبئًا ثقيلًا على السلطات القضائية[2].

الفرع الثالث :التحديات المرتبطة بالحقوق الرقمية

في العصر الرقمي، أصبحت حماية خصوصية الأفراد أكثر تعقيداً، حيث يواجه المشرّع تحديات جديدة تتعلق بالمساس بحرمة الحياة الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية. فقد تحوّلت وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الإنترنت إلى فضاء مفتوح يُستغل أحيانًا كأداة للتجسس أو التطفل على حياة الآخرين. إذ بات من السهل أن يقوم البعض بنشر صور أو معلومات شخصية تتعلق بغيرهم،

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص102.

[2] طارق سرور، المرجع السابق،ص81.

دون إذن منهم أو حتى دون إدراك للعواقب القانونية المترتبة على ذلك. ومما يزيد من خطورة هذا الوضع، أن مثل هذه الأفعال قد تُرتكب بسرعة وتنتشر على نطاق واسع، الأمر الذي يصعّب من عملية رصدها أو تدارك آثارها. وفي ظل غياب وعي قانوني كافٍ، وضعف الرقابة الإلكترونية، تظل الحياة الخاصة للأفراد عرضة للانتهاك في هذا العالم الافتراضي المفتوح على الجميع[1].

وعلى الرغم من وجود بعض النصوص القانونية التي تسعى للتصدي لظاهرة انتهاك الخصوصية في الفضاء الرقمي، كقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أن الإطار القانوني لا يزال يعاني من عدة نقائص. فالتنظيم الحالي لا يواكب السرعة الهائلة في تطور تكنولوجيا الإنترنت، كما أن أدوات الحماية القانونية تبدو أحياناً عاجزة أمام ديناميكية التغيير في هذا المجال. يضاف إلى ذلك أن انتهاكات الخصوصية على الشبكة قد تحدث عبر منصات أجنبية أو من أطراف خارج الحدود الوطنية، ما يطرح إشكالات جدية تتعلق بالاختصاص القضائي وصعوبة تطبيق القانون الجزائري على وقائع لا تخضع لنطاقه الإقليمي. وهو ما يكشف عن الحاجة الملحة لتحديث التشريعات بشكل مستمر، وتفعيل التعاون الدولي في مجال حماية الخصوصية الرقمية.[2].

الفرع الرابع :التحديات المتعلقة بالثقافة المجتمعية

تعتبر الثقافة المجتمعية عاملاً رئيسياً في تعزيز أو تقليل فعالية حماية الخصوصية .ففي بعض الحالات، قد لا يولي المجتمع الجزائري نفس الاهتمام لمفهوم الخصوصية مثلما هو الحال في الدول الغربية، مما يؤدي إلى قلة الوعي حول أهمية حماية البيانات الشخصية وحقوق الأفراد. علاوة على ذلك، قد يتعرض الأفراد الذين يرفعون قضايا الانتهاك لحرمة حياتهم الخاصة إلى وصمة اجتماعية قد تؤثر على قرارهم في المطالبة بحماية قانونية.

هذا النقص في الوعي المجتمعي قد يجعل الأفراد يترددون في اللجوء إلى القضاء في حالة تعرضهم لانتهاك خصوصيتهم. كما أن التقاليد الاجتماعية قد لا تشجع على اعتبار بعض الأفعال انتهاكاً لحقوق الأفراد، مما يحد من فعالية التشريعات[3].

[1] محمد بوشنافة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المعرفة، الجزائر، 2017، ص 194.

[2] شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص33.

[3] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص47.

الفرع الخامس :التحديات القانونية في تطبيق النصوص الجزائية

لا شك أن القانون الجزائي الجزائري يوفر بعض الآليات لحماية الأفراد من انتهاك خصوصيتهم، إلا أن هناك تحديات في تطبيق النصوص الجزائية بشكل فعّال. على الرغم من وجود عقوبات صارمة ضد الجرائم المتعلقة بالخصوصية، إلا أن هذه العقوبات قد لا تكون كافية في بعض الحالات، خصوصاً إذا كانت الأفعال غير واضحة أو إذا كانت الأدلة غير كافية لتوجيه الاتهام. كما أن الجهات التنفيذية قد تواجه صعوبة في تعقب الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، مما يضعف قدرة النظام القضائي على التصدي الفعلي لهذه الانتهاكات[1].

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص83.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة

لا يقتصر احترام حرمة الحياة الخاصة على التجريم والعقاب فقط، بل يتطلب كذلك آليات إجرائية دقيقة وفعالة تضمن الوقاية من الانتهاك قبل وقوعه، والتصدي له أثناء حدوثه، والمعاقبة عليه بعد ثبوته[1]. وفي هذا السياق، تتجلّى الحماية الإجرائية كأداة أساسية في يد الدولة لضمان عدم المساس بهذا الحق الجوهري، خاصة في ظل التوسع في سلطات التحقيق والتفتيش والمراقبة التي قد تُستخدم في بعض الحالات بشكل تعسفي، بحجة حفظ النظام العام أو مكافحة الجريمة[2].

ويُعتبر القضاء بمختلف درجاته الضامن الأوّل لهذه الحماية، إذ يقوم برقابة مشروعية الإجراءات، ويفصل في مدى قانونيتها، ويردّ التجاوزات التي تمس بحرية الأفراد وخصوصيتهم. كما أن التشريعات الجزائرية تضمّنت جملة من الضمانات الإجرائية الصريحة، سواء أثناء تفتيش المساكن، أو اعتراض المراسلات، أو مراقبة البيانات الشخصية، وكلها تستوجب إذنًا قضائيًا مسبقًا، واحترامًا لحدود المكان والزمان، فضلًا عن كفالة الحق في الدفاع[3].

غير أن تحقيق هذه الحماية لا يجب أن يُغفل الضرورات الأمنية للدولة، التي تفرض في بعض الأحيان اللجوء إلى إجراءات استثنائية قد تمس الحياة الخاصة، مما يفرض إيجاد توازن دقيق بين حماية الحريات الفردية والحفاظ على الأمن العام، وهو ما يشكّل التحدي الأكبر للمنظومة القانونية في الواقع العملي[4].

[1] عبد الغني بادي، حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 54

[2] سامية بن عيسى، الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 91.

[3] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 44 وما يليها، المتعلق بالتفتيش وضوابطه القانونية.

[4] أحمد عجاج، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 133.

المطلب الأول: دور القضاء في حماية حرمة الحياة الخاصة

ان القضاء من أبرز الضمانات التي تكفل احترام الحقوق والحريات الفردية، وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة.[1] فإلى جانب النصوص القانونية التي تُجرّم المساس بهذا الحق، فإن القضاء يضطلع بدور فعّال في تطبيق هذه القواعد وتأويلها وتطويرها بما يتلاءم مع متطلبات الحماية الفعلية. ويمكن إبراز هذا الدور من خلال محورين رئيسيين: رقابة القضاء على مشروعية الإجراءات، وسلطته في بطلان الأدلة غير القانونية وإصدار الأحكام التأسيسية[2].

الفرع الأول: رقابة القضاء على مشروعية الإجراءات

ان رقابة القضاء على مشروعية الإجراءات التي تمس الحياة الخاصة من أهم الآليات الوقائية ضد التعسف في استعمال السلطة. وتشمل هذه الرقابة كافة الإجراءات التي قد تنتهك الخصوصية، مثل التفتيش، والمراقبة الهاتفية، والمراسلات، والتي لا يمكن مباشرتها إلا بشروط قانونية صارمة[3].

أولاً: الإذن القضائي المسبق كضمانة أساسية

الإذن القضائي المسبق كضمانة أساسية" يمكن أن يكون جزءاً من بحث قانوني يتناول الضمانات القانونية المرتبطة بالإجراءات التي تمس الحقوق والحريات، مثل التفتيش، أو التنصت، أو الحبس المؤقت، أو غيرها من التدابير التقييدية. إليك شرحًا تفصيليًا لهذا المحور بأسلوب أكاديمي:

أ- الطبيعة القانونية للإذن القضائي

ويعتبر الإذن القضائي المسبق أحد الضمانات الأساسية لحماية الحياة الخاصة، فهو شرط جوهري لمدى قانونية أي إجراء من شأنه المساس بالحرمة الشخصية للمواطن. [4]إذ لا يجوز تفتيش

[1] محمد بوشنافة، المرجع السابق،ص197.

[2] سعيد بوشعيرة، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 215.

[3] فاطمة شايب، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، دار الإشعاع، الجزائر، 2019، ص 98.

[4] خديجة بوكرابيلة، الضمانات الدستورية للحريات الفردية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 74.

مسكن، أو مراقبة اتصال، أو اعتراض مراسلة، ما لم يصدر إذن صريح من سلطة قضائية مختصة، غالباً ما يكون قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، حسب الحالة القضائية[1].

ب- حدود سلطة الضبطية القضائية

لا يمكن للضبطية القضائية مباشرة إجراءات تمس الحياة الخاصة دون الرجوع إلى الجهة القضائية المختصة. وقد كرّس المشرع الجزائري هذه الضوابط في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ألزم الضابط بالحصول على إذن كتابي، ومسبب، وأن يكون محدداً في الزمان والمكان. وتعد مخالفة هذه الشروط مساساً خطيراً بالحريات يوجب المساءلة، بل ويؤدي إلى بطلان ما ترتب عليه[2].

ثانياً: دور قاضي التحقيق في مراقبة احترام الخصوصية

يُعتبر قاضي التحقيق أحد أهم ركائز السلطة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ يضطلع بمهمة مزدوجة تتمثل في البحث عن الحقيقة من جهة، وضمان احترام الحقوق الأساسية للأطراف المعنية من جهة أخرى. ومن بين أبرز هذه الحقوق، تبرز الخصوصية الفردية، التي أصبحت في صلب الاهتمامات القانونية الحديثة، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وتوسع وسائل المراقبة.

أ-رفض الطلبات غير المؤسسة قانوناً

يُمارس قاضي التحقيق رقابة صارمة على كل إجراء يمس حرمة الحياة الخاصة، وله سلطة رفض أو تعديل أي طلب مقدم من الضبطية القضائية لا يستند إلى مبررات واقعية أو قانونية. ويتم ذلك وفقًا لمبدأ "الضرورة والتناسب"، أي أن يكون الإجراء ضرورياً لتحقيق العدالة، ومتناسباً مع خطورة الجريمة[3] ، حيث نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (حسب التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) "لا يجوز القيام بالتقاط

[1] عبد الحميد زريق، النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 145.

[2] محمد بوزينة، التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 127.

[3] أحمد بن حمدي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 179.

المكالمات الهاتفية أو تسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها إلا بأمر كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، لمدة لا تتجاوز شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة وبنفس الشروط الشكلية"[1].

ويجب أن يكون هذا الأمر مسبباً، ويحدد الجريمة موضوع التحقيق، وهوية الشخص محل الإجراء، وطبيعة الأداة أو وسيلة الاتصال".

ب- مراقبة مشروعية الإجراء أثناء التنفيذ

لا تقتصر رقابة القاضي على مرحلة منح الإذن، بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ، حيث يمكنه فحص مدى احترام الشروط القانونية أثناء تنفيذ الإجراء. فإذا تبين له أن عملية التفتيش أو التنصت انحرفت عن حدود الإذن أو تمت بأساليب غير قانونية، فإنه يملك سلطة إبطالها واستبعاد ما نتج عنها من أدلة[2]، ويُمارس قاضي التحقيق رقابة على مشروعية الإجراءات أثناء تنفيذها، وله أن يأمر بإلغاء أي إجراء تم خرقًا للضمانات القانونية، تطبيقًا لأحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

الفرع الثاني: سلطة القضاء في إبطال الأدلة وإصدار الأحكام التأسيسية

يلعب القضاء كذلك دوراً حيوياً في معالجة النتائج المترتبة عن الإجراءات التي تمس الحياة الخاصة، من خلال إبطال الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة، إضافة إلى إصدار أحكام تأسيسية تؤطر المسائل الغامضة في النصوص القانونية.

أولاً: بطلان الأدلة المحصّلة بطرق غير قانونية

[1] المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدّل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006،ص76.

[2] بوشعيب بن زيان، الحريات العامة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 210.

[3] المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص على أن: "يباشر قاضي التحقيق الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن لحقيقة، ويتأكد من صحة الإجراءات ومطابقتها للقانون". راجع: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدّل والمتمم.ص43.

يُعد مبدأ مشروعية الدليل أحد أبرز المبادئ التي تحكم إجراءات التحقيق في القانون الجنائي، إذ يشترط لصحة الأدلة المقدمة أمام القضاء أن تكون قد تم جمعها وفقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها. ومتى ثبت أن الدليل قد حُصّل عن طريق المساس غير المشروع بالحقوق الدستورية أو القانونية للأفراد، فإنه يُعد باطلاً ولا يُعتدّ به قضائيًا، وذلك حمايةً لمبدأ المحاكمة العادلة وصيانةً للخصوصية والحرية الفردية.

أ-مبدأ عدم الاعتداد بالأدلة الباطلة

يكرّس القضاء الجزائري مبدأ أساسيًا مفاده أن كل دليل تم الحصول عليه عن طريق إجراء غير مشروع يُعد باطلًا. وهذا يشمل الأدلة التي تم جمعها دون إذن قضائي، أو بناء على تفتيش غير قانوني، أو باستخدام وسائل غير مشروعة كالتسجيلات السرية[1]. ويترتب على هذا البطلان استبعاد الدليل من ملف الدعوى، مما قد يؤدي إلى براءة المتهم.

ب- البطلان كجزاء قانوني وردعي

البطلان ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو وسيلة لفرض احترام القانون وضمان الحريات الأساسية. فحين يُقرر القاضي بطلان إجراء، فإنه يُوجه رسالة واضحة بأن العدالة لا تُبنى على انتهاك الحقوق، مهما كانت طبيعة الجريمة أو خطورتها. ويُسهم ذلك في تكريس ثقافة قانونية تحترم الحياة الخاصة[2].

ثانيًا: الأحكام التأسيسية ودورها في تطوير الاجتهاد القضائي

ان الأحكام التأسيسية من أبرز وسائل تطوير الاجتهاد القضائي، إذ تخرج عن نطاق التطبيق الحرفي للنص لتُرسّخ مبادئ قانونية جديدة تستجيب لمتغيرات الواقع. وتمثل هذه الأحكام مرجعًا للقضاة في تفسير القانون وتوحيد العمل القضائي، مما يسهم في إرساء الأمن القانوني وتحقيق العدالة.

أ-تفسير النصوص القانونية الغامضة

[1] رضا بورايو، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار فضاء الجامعات، الجزائر، 2020، ص 88.

[2] محمد الهادي شنيتي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 132.

كثيراً ما يجد القضاة أنفسهم أمام نصوص قانونية لا تُفصّل بدقة مسألة التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات التحقيق. وهنا يأتي دورهم التأسيسي في تفسير هذه النصوص بما يحفظ جوهر الحق في الخصوصية، دون الإخلال بمتطلبات الأمن العام[1].

ب- تكريس مبادئ قضائية لحماية الخصوصية

ان الاجتهاد القضائي أداة محورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، خاصة في ظل تنامي وسائل الرقابة التقنية وتوسع صلاحيات الضبطية القضائية. وقد كرّست المحاكم، ولا سيما الجهات القضائية العليا، مبادئ قضائية تأسيسية تُؤكد أن المساس بالحياة الخاصة لا يجوز إلا في إطار قانوني صارم، وتحت رقابة السلطة القضائية المختصة.

ومن أبرز هذه المبادئ، ما استقر عليه القضاء من أن كل إجراء يمس الحياة الخاصة للأفراد – كالتفتيش، اعتراض المكالمات، أو حجز المراسلات – يجب أن يكون مبنياً على إذن قضائي مسبب، ويخضع لرقابة لاحقة تضمن احترام حدود الشرعية .كما أقرت المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات أن الأدلة المحصّلة من إجراءات تمت دون احترام الضمانات القانونية تُعد باطلة، ولا يُعتدّ بها أمام القضاء.

ويمثل هذا التوجه القضائي تطوراً نوعياً في الفكر القانوني، إذ يعكس وعياً متزايداً بضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمان الحريات الفردية، مما يساهم في ترسيخ ثقافة قضائية تحمي الخصوصية باعتبارها حقًا أصيلًا لا يُنتقص إلا في أضيق الحدود[2].

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لمنع المساس بحرمة الحياة الخاصة

الضمانات الإجرائية من أهم الركائز القانونية التي تحمي حرمة الحياة الخاصة، لاسيما أثناء سير التحقيقات وجمع الأدلة. فكل إجراء يتضمن تدخلًا في حياة الفرد الخاصة يجب أن يخضع لضوابط دقيقة، تراعي مبدأ الشرعية الإجرائية، ومبادئ العدالة والضرورة والتناسب. وقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لهذه الضمانات، تجنُّباً للتعسف، وتحقيقًا للتوازن بين سلطات الدولة وحقوق

[1] أمين حرز الله، الاجتهاد القضائي في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 109.

[2] ناصر مراد، مبادئ العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 165.

الأفراد. ويمكن تمييز هذه الضمانات من خلال ما يتعلق بالإذن القضائي المسبق، التقيد بقيود الزمان والمكان، وحماية البيانات الشخصية والمراسلات، فضلًا عن الرقابة القضائية وحق الدفاع[1].

الفرع الأول: الإذن القضائي كشرط جوهري في الإجراءات

إن الحصول على إذن قضائي مسبق يشكل حجر الأساس في شرعية أي إجراء يطال خصوصية الأفراد، سواء تعلق الأمر بالتفتيش، أو التنصت، أو مراقبة الاتصالات والبيانات الرقمية.

أولًا: نطاق الإذن القضائي وشروطه

ان الإذن القضائي من أبرز الضمانات القانونية التي تضمن حماية الحقوق الفردية، وخاصةً الحق في الخصوصية. ويشترط في العديد من الإجراءات القضائية، مثل التفتيش أو اعتراض المكالمات أو حجز المراسلات، الحصول على إذن قضائي مسبق من القاضي المختص. هذا الإذن يخضع لعدد من الشروط القانونية التي تهدف إلى ضمان شرعية الإجراء وموازنته مع حقوق الأفراد وحرياتهم، بحيث يتم الحد من أي تدخل غير مبرر في الحياة الخاصة.

أ- متى يُشترط الإذن القضائي

يُشترط توفر إذن قضائي لكل إجراء يتضمن اختراقًا للحياة الخاصة، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد المتعلقة بالتفتيش والمراقبة الهاتفية. فلا يجوز مباشرة تفتيش مسكن أو التنصت على مكالمة هاتفية إلا بعد صدور إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب طبيعة القضية وإجراءاتها[2].

ب- طبيعة الإذن القضائي ومحتواه

[1] المادة 56،65،73 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006،ص85.

[2] المواد من 44 إلى 47 من .الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، آخر تعديل بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 29مارس 2017، ص ص 7.5.

ينبغي أن يكون الإذن القضائي **مسببًا ومحددًا**، أي يتضمن الأسباب التي دفعت إلى منحه، والمكان والزمان المستهدفين، والأشخاص المعنيين. وهذا يمنع الصيغ العامة أو الفضفاضة التي قد تفتح المجال للتجاوزات. ويُبطل أي إجراء تم تنفيذه بناءً على إذن غير مطابق لهذه الشروط[1].

ثانيًا: أثر غياب الإذن على مشروعية الإجراءات

يعتبر الإذن القضائي من العناصر الأساسية لضمان مشروعية الإجراءات القضائية التي تمس الحقوق الفردية، مثل التفتيش أو اعتراض المكالمات. وعند غياب هذا الإذن، يصبح الإجراء غير مشروع ويعرض الأدلة المحصلة من خلاله للبطلان. فغياب الإذن القضائي يمثل انتهاكًا للضمانات القانونية التي تحمي الخصوصية، ما يؤدي إلى تأثير سلبي على مشروعية الإجراءات والنتائج التي تترتب عليها.

أ-بطلان الإجراء

يترتب عن غياب الإذن القضائي أو عدم احترام شكلياته الأساسية بطلان الإجراء برمته، مهما كانت النتائج المحققة. فحرمة الحياة الخاصة لا يمكن التضحية بها تحت ذريعة الفعالية الأمنية[2].

ب- المسؤولية التأديبية أو الجزائية

قد يتحمل الأعوان المسؤولون عن تنفيذ إجراءات دون إذن قانوني عواقب تأديبية أو حتى جزائية، خاصة إذا ثبت سوء النية أو التجاوز المقصود، مما يُعدّ تعديًا صريحًا على الحريات المكفولة دستوريًا[3].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتوقيت ومكان الإجراءات

إن الزمن والمكان يشكلان عنصرين أساسيين في ضبط الإجراءات التي تمس الحياة الخاصة، تفاديًا لأي تعسف في التنفيذ، وضمانًا لعدم انتهاك حرمة المسكن أو كرامة الأشخاص.

[1] أحمد بن طاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 134.

[2] عادل بوشامة، الحقوق والحريات في القانون الجزائري، دار الإشعاع، الجزائر، 2019، ص 98.

[3] عبد الحميد بولحية، الضبط القضائي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 152.

أولًا: تحديد الوقت القانوني للتفتيش

تحديد الوقت القانوني للتفتيش هو أحد الضوابط المهمة التي تضمن مشروعية الإجراءات المتعلقة بالتدخل في حياة الأفراد الخاصة. في النظام القضائي الجزائري، يجب أن يكون التفتيش محدوداً بالزمان والمكان لضمان عدم المساس بالحقوق الفردية دون ضرورة قانونية.

أ- منع التفتيش الليلي كأصل

ينص القانون الجزائري على أنه لا يجوز تفتيش المنازل ليلاً، أي بين الساعة الثامنة مساءً والخامسة صباحًا، إلا في حالات استثنائية جدًا، كالتلبس أو الخطر الوشيك. وتُعد هذه القاعدة من أبرز صور احترام الخصوصية، لما في التفتيش الليلي من تهديد صريح لحرمة السكن وطمأنينة العائلة[1].

ب- الحالات الاستثنائية للتفتيش الليلي

يمكن السماح بالتفتيش خارج الأوقات القانونية في حالات معيّنة، ولكن يشترط صدور إذن خاص يُفصّل فيه مبررات الخروج عن القاعدة العامة. وفي غياب ذلك، يكون الإجراء باطلاً[2].

1- الحالات التي يجوز فيها التفتيش خارج الأوقات القانونية:

1. **التلبس بالجريمة** :إذا كان الشخص قيد التفتيش **متلبسًا بجريمة**، يمكن إجراء التفتيش في أي وقت، حتى في ساعات الليل، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق.
2. **الخطر الوشيك** :في الحالات التي يُحتمل فيها حدوث **خطر وشيك**، مثل وجود معلومات حول وجود أسلحة أو متفجرات تهدد حياة الأشخاص أو الممتلكات، يمكن اللجوء إلى التفتيش في أي وقت لتجنب وقوع الكارثة.
3. **الاستعجال الشديد** :في بعض الحالات التي تتطلب تدخلاً سريعًا للحد من الجريمة أو لحماية الأدلة من التلف أو الضياع، يمكن للقاضي منح إذن بالتفتيش خارج الأوقات القانونية.

[1] المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006،ص75.

[2] حورية بوصوف، حقوق الإنسان أثناء التحقيق الجنائي، دار الفجر، الجزائر، 2018، ص 90.

ثانيًا: قيد المكان في تنفيذ الإجراءات

تُعد القيود المكانية من الضمانات الأساسية التي تحكم مشروعية الإجراءات القانونية التي تنطوي على تدخل في الحياة الخاصة، خصوصًا في عمليات التفتيش أو الحجز، فالمشرع الجزائري قيد هذه الإجراءات بضرورة احترام حرمة المساكن والأماكن الخاصة، [1]فلا يجوز تنفيذها إلا في مكان محدد بدقة في الإذن القضائي، وضمن نطاق مكاني مشروع وأي خروج عن هذا النطاق يُعد تعديًا على الحقوق الدستورية للمواطن، ويفضي إلى بطلان الإجراء وما ينتج عنه من أدلة. ويأتي هذا القيد تجسيدًا لمبدأ التناسب بين متطلبات التحري والحفاظ على كرامة الإنسان وحرمة منزله، كما تنص عليه المادة 40 من الدستور الجزائري[2].

أ- حماية حرمة المسكن

المسكن، وفقًا للدستور الجزائري، له حرمة لا يجوز المساس بها إلا وفقًا لإذن قضائي مشروع. وكل دخول دون إذن أو بموجب إذن باطل يُعدّ انتهاكًا خطيرًا يُعرّض صاحبه للمساءلة الجنائية[3].

ب- احترام نطاق الإذن المكاني

يجب تنفيذ التفتيش أو الرقابة فقط في المكان المصرّح به قضائيًا. فإذا صدر الإذن لتفتيش مسكن محدد، لا يمكن توسيعه تلقائيًا إلى محلات أو غرف أخرى غير مذكورة في الإذن[4].

الفرع الثالث: حماية البيانات الشخصية والمراسلات

[1] المادة 40 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020، ص 38،

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،العدد 49، الصادرة بتاريخ 15جوان 1966، ص 17.

[3] المادة 40 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020، ص38.

[4] خديجة بوكرابيلة، الضمانات الدستورية للحريات الفردية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 76.

أصبحت حماية البيانات الشخصية والمراسلات من أبرز صور صون الحياة الخاصة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار الوسائط الرقمية. ولهذا، أقر المشرع الجزائري جملة من القواعد القانونية التي تحظر جمع أو معالجة أو تبادل المعطيات الشخصية أو اعتراض المراسلات، إلا وفقًا لضوابط مشددة وبموجب إذن قضائي مسبب. ويُعد أي مساس غير مشروع بهذه الحقوق انتهاكًا صارخًا للخصوصية الفردية، ويؤدي إلى بطلان الإجراء وما يُبنى عليه[1].

أولًا: حماية المراسلات الورقية والإلكترونية

ان المراسلات سواء الورقية أو الإلكترونية، من أبرز مظاهر الحياة الخاصة التي يجب حمايتها من أي تدخل غير مشروع. وقد كفل المشرع الجزائري هذه الحماية عبر منع اعتراض الرسائل أو الاطلاع على محتواها إلا بأمر قضائي مسبب، وذلك لضمان احترام الخصوصية وحقوق الإنسان في التواصل الآمن. وتمتد هذه الحماية إلى المراسلات عبر البريد، الهاتف، البريد الإلكتروني، وتطبيقات المراسلة الفورية، مع فرض عقوبات صارمة على كل من ينتهك هذا الحق دون سند قانوني[2].

أ- مبدأ سرية المراسلات

ان سرية المراسلات من مظاهر الحياة الخاصة التي ضمنها الدستور، سواء كانت ورقية أو إلكترونية. وأي اختراق لها دون إذن قضائي يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري[3].

ب- مراقبة الاتصالات بشروط محددة

[1] المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2020، التي تنص على أن" :تحمي الدولة حياة المواطنين الخاصة، وحرمة مراسلاتهم، وبياناتهم الشخصية، ولا يجوز انتهاكها إلا بأمر قضائي ووفقًا للقانون، ص84.

[2] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه "لا يجوز اعتراض المراسلات أو تسجيل المكالمات أو التقاطها أو نسخها إلا بإذن من الجهة القضائية المختصة، وفي الحالات التي يحددها القانون، ص34.

[3] قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2006، المادة 303 مكرر، ص74.

مراقبة الاتصالات وسيلة حساسة تتطلب مبرراً قوياً وإذناً قضائياً محدداً في الزمن والمجال. ويجب أن تُنفّذ بأقل ضرر ممكن للخصوصية، وتحت رقابة النيابة العامة[1].

ثانياً: حماية المعطيات الرقمية والشخصية

في ظل التحول الرقمي المتسارع، أصبحت المعطيات الرقمية أحد أبرز مكونات الخصوصية الفردية، حيث تشمل معلومات حساسة عن الهوية، النشاطات، والبيانات الصحية أو المالية. وقد فرض هذا الواقع الجديد تحديات قانونية تستدعي تنظيماً دقيقاً لحماية هذه البيانات من أي استعمال غير مشروع. وقد تدخل المشرع الجزائري عبر قانون خاص لضبط شروط جمع، تخزين، ومعالجة المعطيات الشخصية، مؤكداً على ضرورة احترام مبدأ الموافقة الصريحة، وتحديد الأهداف، والاحتفاظ بسرية البيانات. وتُعد هذه الحماية من أبرز الضمانات الحديثة لصون حرمة الحياة الخاصة في البيئة الرقمية.

أ- الإطار القانوني لحماية البيانات

مع انتشار الوسائط الرقمية، أقر المشرع الجزائري قوانين خاصة بحماية المعطيات الشخصية، كالقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

ب- دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات

تُمارس هذه الهيئة رقابة على كل جهة تقوم بمعالجة البيانات، وتضمن احترام حقوق الأفراد في خصوصية معلوماتهم، سواء كانت إدارية، مالية، أو صحية[3].

[1] أحمد مرزوق، الجريمة المعلوماتية والحق في الخصوصية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 59

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018، ولا سيما المواد 2، 4، 6 و35 منه، التي تُقر ضرورة احترام مبادئ الشرعية، التناسب، والسرية في معالجة البيانات.ص75.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص 187.

المطلب الثالث: التوازن بين الأمن العام وحماية الحياة الخاصة

ان التوفيق بين متطلبات الأمن العام وضرورة حماية الحياة الخاصة من أبرز التحديات التي تواجه الدول الحديثة، وخاصة في ظل تصاعد المخاطر الأمنية وتنامي استعمال التكنولوجيا في مراقبة الأفراد. فبينما تقتضي مقتضيات الأمن أحياناً المساس بخصوصية الفرد للكشف عن الجريمة أو منعها، فإن احترام الكرامة الإنسانية يفرض قيوداً صارمة على هذه التدخلات. وبالتالي، فإن التوازن لا يعني التضحية بأحد المصلحتين لصالح الأخرى، وإنما إيجاد معادلة قانونية تضمن لكل منهما مجاله المشروع.

الفرع الأول: ضرورة تدخل الدولة لحماية النظام العام

إن مبررات تدخل الدولة في الحياة الخاصة ترتكز أساساً على حماية النظام العام، وهو ما يستدعي أحياناً تقييد بعض الحريات في سبيل الحفاظ على الأمن الجماعي.

أولًا: مفهوم النظام العام وعلاقته بالأمن

يعد مفهوم النظام العام من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون، إذ يعكس جملة القواعد والضرورات التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، حفاظًا على المصلحة العامة. ويُشكل الأمن أحد أبرز أركان هذا النظام، باعتباره شرطًا جوهريًا لاستقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن كل مساس بالأمن يُعد إخلالًا بالنظام العام، مما يبرر تدخل السلطات العامة لحمايته في إطار احترام الشرعية القانونية والتوازن بين السلطة والحرية[1].

أ- عناصر النظام العام

[1] المادة 14 من .الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص14.

يتكوّن النظام العام من ثلاثة عناصر رئيسية: الأمن، الصحة، والسكينة. وضمن عنصر الأمن، يدخل التصدي للجريمة المنظمة، الإرهاب، تهديدات الأمن السيبراني، وكل ما يهدد استقرار الدولة والمجتمع[1].

1- عنصر الأمن

يُعد **الأمن** من أبرز عناصر النظام العام، حيث يشمل حماية الدولة والمجتمع من أي تهديدات تؤثر على استقرارهما. ويتنوع الأمن في هذا السياق ليشمل عدة أبعاد:

- **الأمن الداخلي** :يتعلق بحماية المجتمع من الجرائم العادية التي يمكن أن تهدد سلامة الأفراد، مثل السرقات، القتل، والاعتداءات.
- **الأمن الخارجي** :يتعلق بحماية الدولة من التهديدات الخارجية، مثل العدوان العسكري أو الهجمات الإرهابية من دول أو منظمات غير حكومية.
- **الأمن السيبراني** :يشمل حماية البنية التحتية الرقمية من الهجمات الإلكترونية التي قد تهدد استقرار المؤسسات، الاقتصاد، والبيانات الشخصية للأفراد.
- **التصدي للجريمة المنظمة** :يتمثل في مكافحة النشاطات الإجرامية المنهجية التي تمثل تهديداً للمجتمع، مثل الاتجار بالمخدرات، والتهريب، وجرائم العصابات الدولية.
- **مكافحة الإرهاب** :يشمل جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة لمكافحة الأنشطة الإرهابية، سواء كانت داخلية أو خارجية، لضمان عدم تهديد استقرار الدولة وأمنها الوطني[2].

[1] عبد العزيز فراج، النظام العام والحقوق الفردية في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 57.

[2] المادة 14 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020، ص61.

تُعد السلطات العامة، سواء كانت قوات الأمن أو الجيش أو غيرها من الأجهزة المختصة، مسؤولة عن الحفاظ على هذا الأمن وحمايته من أي تهديدات، وذلك ضمن الإطار القانوني الذي يضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته[1].

2- الصحة

يتعلق عنصر الصحة في النظام العام بالحفاظ على صحة الأفراد والمجتمع، ويشمل الوقاية من الأمراض المعدية، ضمان توفر الرعاية الصحية لجميع المواطنين، ومراقبة الظروف البيئية التي قد تؤثر على الصحة العامة.

3- السكينة

أما السكينة فتتمثل في حالة الطمأنينة والراحة التي يجب أن يشعر بها الأفراد داخل المجتمع. وتشمل السكينة استقرار العلاقات الاجتماعية، والحفاظ على الحياة الخاصة، ومنع الإزعاجات التي قد تعكر صفو المجتمع، مثل الضوضاء أو الأحداث غير القانونية التي قد تؤدي إلى اضطراب النظام العام.

ب- التبرير القانوني لتقييد الحياة الخاصة

يجيز الدستور الجزائري والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، تقييد بعض الحقوق والحريات في حالات الضرورة، شرط أن يتم ذلك وفقًا للقانون، وبشكل مؤقت ومتناسب مع طبيعة التهديد[2]. فالحق في الحياة الخاصة ليس مطلقًا، بل يخضع لما تقتضيه مصلحة الجماعة عند الاقتضاء.

ثانيًا: حالات تدخل الدولة في الحياة الخاصة

[1] المادة 69 من قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 11مارس 2006، ص 25.

[2] المادة 71 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020، ص 45،

ان الحياة الخاصة للفرد من الحقوق الأساسية التي تحميها القوانين والدساتير، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة. في بعض الحالات الاستثنائية، يجوز للدولة التدخل في الحياة الخاصة للأفراد لتحقيق أهداف ذات مصلحة عامة، مثل الحفاظ على الأمن، النظام العام، والصحة العامة. ولكن يجب أن يكون هذا التدخل محدداً، مبرراً، ومناسباً للمصلحة التي يسعى لتحقيقها، ويجب أن يتم وفقًا للضوابط القانونية التي تكفل ضمان حقوق الأفراد[1].

أ- مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

يعد الجرائم الخطيرة، كالارهاب وتبييض الأموال، من أبرز المبررات التي تستدعي التدخل الاستثنائي في الحياة الخاصة، من خلال التنصت، تعقب الاتصالات، وتتبع البيانات البنكية، شريطة الخضوع لإذن قضائي دقيق[2].

ب- التهديدات السيبرانية

في ظل العالم الرقمي، باتت الجريمة السيبرانية تشكل خطراً حقيقياً، وهو ما دفع الأجهزة الأمنية إلى اعتماد تقنيات رقابية متطورة. لكن حتى في هذه الحالة، فإن هذه الإجراءات يجب أن تحاط بضمانات قضائية دقيقة[3].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية لتحقيق التوازن

إن القاعدة الذهبية في الأنظمة الديمقراطية هي أن أي مساس بحق يجب أن يتم تحت رقابة القضاء. فالسلطة القضائية وحدها القادرة على تحقيق التوازن الحقيقي بين الأمن العام والحق في الخصوصية.

[1] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية ،العدد 35، الصادرة بتاريخ 24يوليو 1966، ص 92،

[2] أحسن بوسقيعة، النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري، دار الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص 132.

[3] أحسن بوسقيعة، مبدأ حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري، سلسلة الدراسات القانونية، الجزائر، 2018، ص 98.

أولًا: رقابة القضاء على الإجراءات الأمنية

أ-شرط الإذن المسبق والرقابة اللاحقة

1- شرط الإذن المسبق

الإذن المسبق هو شرط أساسي لضمان مشروعية أي تدخل في الحياة الخاصة للفرد، سواء كان يتعلق بالتحقيقات القضائية أو الإجراءات الأمنية. يتطلب المشرع الجزائري في كثير من الحالات أن يحصل رجال الشرطة أو أي جهة مختصة على إذن قضائي مسبق قبل تنفيذ إجراءات معينة مثل التفتيش أو التنصت على المحادثات أو جمع الأدلة بطريقة تتدخل في خصوصية الأفراد.

هذا الإذن يعتبر حماية للأفراد ضد أي تجاوزات قد تمس حريتهم أو حقوقهم الأساسية. ويتطلب الحصول على هذا الإذن من القاضي أن يكون الطلب مبرراً وأن تكون هناك دلائل كافية تدعم ضرورة التدخل. بشكل عام، يهدف هذا الشرط إلى ضمان أن تتوازن سلطات الدولة مع حقوق الأفراد، وألا يتم السماح بأي إجراءات قد تكون تعسفية أو غير مبررة قانونياً[1].

2- الرقابة اللاحقة

الرقابة اللاحقة تعني أن القاضي لا يقتصر فقط على منح الإذن المسبق، بل يجب أن يتابع ويمارس رقابة على تنفيذ الإجراءات التي تم السماح بها. بمعنى آخر، يتأكد القاضي من أن الضبطية القضائية قد التزمت بالقيود القانونية والإجراءات المحددة في الإذن المسبق. وتشمل الرقابة اللاحقة التأكد من أن الإجراء تم ضمن حدود الزمان والمكان المقررة، وأنه كان ضرورياً لتحقيق الهدف المشروع الذي بُني عليه الإذن.

[1] أحسن بوسقيعة، حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري، دار الحكمة، الجزائر، 2017، ص 122-124.

إضافة إلى ذلك، تتيح هذه الرقابة اللاحقة ضمان حق الأفراد في الطعن في أي إجراء تعسفي. فإذا كان الإجراء قد تم دون مراعاة الضوابط القانونية أو تم بشكل غير مناسب، يمكن للفرد المتضرر أن يطعن فيه أمام القضاء، مما يوفر حماية إضافية ضد تجاوزات السلطة[1].

3- الطعن في الإجراءات التعسفية

من أهم جوانب الرقابة القضائية هو إتاحة الفرصة للمواطنين للطعن في الإجراءات التي يعتقدون أنها تعسفية أو غير قانونية. هذا الحق يوفر للفرد حماية ضد أي تعدي قد يحدث على حقوقه وحرياته الشخصية. يمكن للطعن أن يتم في المحكمة المختصة، حيث يفحص القاضي ما إذا كانت الإجراءات قد تمت وفقًا للقانون، وإذا كانت الضوابط القانونية قد تم احترامها.

الطعن في الإجراءات يُعد آلية مهمة لضمان الشفافية والمساءلة، ويمنع أي تلاعب أو تجاوزات قد تحدث من قبل الأجهزة الأمنية أو السلطات التنفيذية[2].

ب- رقابة المحاكم الإدارية على السلطات الأمنية

في حال تجاوز السلطة، يحق للمواطن التظلم أمام القضاء الإداري الذي يمكنه إلغاء القرارات الإدارية المنطوية على مساس غير مبرر بالخصوصية، مثل قرارات التفتيش أو المراقبة المستمرة دون مبرر قانوني واضح، كما نصت 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3].

ثانيًا: مبدأ التناسب كضمانة أساسية

أ- تعريف مبدأ التناسب

[1] المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 24يوليو 1966، ص 82،

[2] المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 24يوليو 1966، ص 135،

[3] المادة 801 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23أبريل 2008، ص 46.

مبدأ التناسب يعني أن كل إجراء يمس الخصوصية يجب أن يكون متناسبًا مع خطورة الفعل أو التهديد الأمني. فلا يجوز، مثلًا، التنصت على مكالمات شخص بناء على مجرد شبهة بسيطة، بل يجب أن تكون هناك مؤشرات جدية[1].

1- شروط مبدأ التناسب:

1-1- الضرورة :يجب أن يكون الإجراء ضروريًا لتحقيق هدف مشروع، مثل منع جريمة أو حماية أمن الدولة.

1-2- الملاءمة :ينبغي أن يكون الإجراء المتخذ قادرًا على تحقيق الهدف المرجو، أي أن يكون الإجراء مناسبًا للغرض دون أن يكون عبثيًا أو غير فعّال.

1-3- التوازن بين المصلحة والحق :يجب أن يُوازن الإجراء بين المصلحة العامة (كالأمن العام) والحق الفردي (كالخصوصية)، بحيث لا يطغى أحدهما دون مبرر.

1-4- عدم الإفراط :يجب أن يكون الإجراء في حدوده الدنيا الكافية لتحقيق الغرض، دون تجاوز أو مغالاة في المساس بالحقوق الفردية[2].

ب- تطبيق مبدأ التناسب في الاجتهاد القضائي

كرس القضاء الجزائري هذا المبدأ في العديد من قراراته، خاصة حين يتعلّق الأمر بقضايا الإرهاب أو الجرائم المالية، حيث يتطلب الأمر وزنًا دقيقًا بين مصلحة الأمن وحرية الفرد، ويُبطل أي إجراء لا يُراعي هذا التوازن[3].

1- استثناءات تطبيق مبدأ التناسب في الاجتهاد القضائي

[1] أحمد الميساوي، ضمانات الخصوصية في ضوء المواثيق الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2020، ص 76.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145.

[3] قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 162499 المؤرخ في 2019/03/12، المجلة القضائية، العدد 2، 2020، ص 211.

رغم أن مبدأ التناسب يُعد قاعدة أساسية لحماية الحقوق والحريات، لا سيما الخصوصية، فإن الاجتهاد القضائي –سواء في الجزائر أو المقارن – يعترف بإمكانية الحياد المؤقت أو الجزئي عنه في حالات استثنائية، شريطة أن تُبرّر الضرورة ذلك بصورة واضحة، وفيما يلي أبرز هذه الاستثناءات:

1-1- حالات التلبس بالجريمة

في حالة التلبس، يَعتبر القضاء أن خطر ضياع الدليل أو هروب الجاني يبرر تجاوز بعض الضوابط الإجرائية، مثل القيام بتفتيش دون إذن مسبق، أو تنفيذ الإجراء خارج الأوقات القانونية، ما دام التلبس واضحًا وظاهرًا[1].

1-2- وجود خطر داهم أو تهديد وشيك للأمن العام

في بعض القضايا المتعلقة بالإرهاب أو الجرائم المهددة للأمن القومي، قد يُسمح بتوسيع سلطات التحقيق رغم التضييق على الخصوصية، استنادًا إلى أن سلامة المجتمع تفوق مؤقتًا مصلحة الفرد[2].

1-3- **اجتهاد قضائي مقارن (فرنسا :)**في قضايا تتعلق بمكافحة الإرهاب، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن "مراقبة المراسلات والتنصت يمكن أن تُنفّذ دون موافقة مسبقة في حال وجود خطر إرهابي وشيك، بشرط أن تخضع لمراقبة لاحقة صارمة".

(Conseil d'État, 19 juillet 2010, n° 320387).[3]

1-4- موافقة صريحة من صاحب الحق

إذا أبدى الشخص المعني موافقته الصريحة على الإجراء (كتفتيش هاتفه أو بيته)، فإن القضاء لا يشترط حينها تطبيق مبدأ التناسب بشكل دقيق، لأنه تنازل طوعي عن بعض مظاهر الحماية القانونية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 150

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 82647، جلسة 2003/10/28.

[3] Conseil d'État (France), décision n° 320387 du 19 juillet 2010.

1-5- الضرورة في الظروف الاستثنائية (الكوارث، الطوارئ الصحية)

في حالات استثنائية مثل الطوارئ الصحية أو الكوارث، قد يُعلّق مبدأ التناسب لفترة مؤقتة حفاظًا على السلامة العامة، مثل فرض مراقبة إلكترونية أو حجر إجباري دون الحاجة إلى تكييف قانوني تفصيلي[1].

الفرع الثالث: الأطر القانونية لتحقيق التوازن وعدم التعسف

التشريع يلعب دورًا محوريًا في ضبط العلاقة بين الأمن والحرية، من خلال وضع نصوص دقيقة لا تترك مجالًا للتأويل الواسع أو الاستعمال التعسفي للسلطة.

أولًا: القوانين الخاصة بمراقبة الاتصالات

ان مراقبة الاتصالات، سواء الهاتفية أو الإلكترونية، من أخطر الإجراءات التي قد تمس الحياة الخاصة للأفراد. ولذلك، حرص المشرع الجزائري ، شأنه شأن معظم التشريعات الحديثة ، على تنظيم هذه المسألة من خلال قوانين خاصة، تُقيّد هذا النوع من التدخل بضوابط دقيقة، أهمها ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق، وتحديد مدة المراقبة، ومراعاة مبدأ التناسب بين الإجراء والهدف المراد تحقيقه. وقد تم تأطير هذا المجال عبر أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب نصوص القانون رقم 18-04 المتعلق بحماية الأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

أ- تنظيم قانوني دقيق

سنّت الجزائر نصوصاً خاصة تنظم مراقبة الاتصالات، تشترط وجود مبرر أمني قوي، وإذن قضائي دقيق، كما تمنع الاحتفاظ بالمعلومات إلا للمدة اللازمة، حمايةً للحياة الخاصة[3].

[1] المادة 44 من قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، آخر تعديل بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 29مارس 2017، ص 6.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 152.

[3] القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية ، العدد 27، الصادرة بتاريخ 16ماي 2018، ص 7.

ب- منع جمع البيانات العشوائية

يُمنع على الأجهزة الأمنية جمع البيانات أو التنصت على المكالمات بشكل عشوائي أو عام. فكل إجراء يجب أن يكون موجهًا ومحددًا بفرد أو جماعة معينة بناء على مؤشرات قوية، وإلا عُدّ باطلاً.

ثانيًا: دور البرلمان في المراقبة والتقنين

ان البرلمان سلطة تشريعية عليا في الدولة، لا يقتصر دوره على سنّ القوانين، بل يمتد ليشمل مراقبة عمل السلطة التنفيذية وضمان احترام الحقوق والحريات .وفي إطار الإجراءات التي قد تمس الحياة الخاصة، كالمراقبة الإلكترونية أو التفتيش، يلعب البرلمان دورًا محوريًا في وضع الإطار القانوني الذي يحدد حدود تدخل الدولة، كما يُمارس رقابة لاحقة على مدى التزام السلطات المختصة بتلك القوانين، سواء عبر اللجان البرلمانية أو من خلال آليات المساءلة. وبهذا، يُسهم البرلمان في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحريات الفردية[1].

أ- الرقابة البرلمانية

يضطلع البرلمان بدور مهم في مراقبة تنفيذ السياسات الأمنية، خاصة من خلال لجانه المختصة، ويمكنه استدعاء المسؤولين لمساءلتهم حول احترام الضمانات القانونية[2].

ب- مراجعة القوانين الأمنية

يمكن للبرلمان مراجعة القوانين ذات الصلة، وتعديلها بما يحقق المزيد من التوازن بين المتطلبات الأمنية وحقوق الإنسان، خاصة مع تطور التهديدات[3].

[1] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

[2] المادة 98 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020، ص 58،

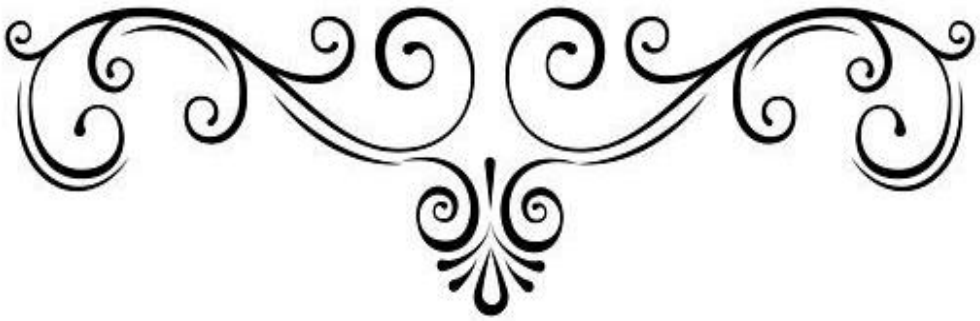
[3] فاطمة شايب، المرجع السابق، ص 101.

خلاصة الفصل :

يبين من خلال ماسبق أن المشرّع الجزائري قد وضع عدة نصوص في قانون العقوبات تهدف إلى حماية الحياة الخاصة، مثل تجريم التنصت، التصوير، أو نشر معلومات شخصية دون إذن. كما تم التأكيد على أهمية القضاء في ضمان فعالية هذه الحماية، خاصة من خلال الضمانات الإجرائية أثناء التحقيق والمحاكمة. ومع ذلك، لا تزال هناك صعوبات قانونية وعملية في تطبيق هذه النصوص، خصوصاً في ظل التطورات التقنية المتسارعة، ما يجعل من الضروري الموازنة بين احترام الخصوصية ومتطلبات الأمن العام بطريقة لا تفرّغ الحق من محتواه.



الخاتمـــــــــــــــــة



الخاتمة:

لقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أحد أهم الحقوق الأساسية في حياة الإنسان، وهو **الحق في حرمة الحياة الخاصة**، من خلال استقراء وتحليل الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في هذا المجال، سواء على مستوى القواعد الموضوعية (العقوبات)، أو من خلال الضمانات الإجرائية التي تحمي هذا الحق أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات تبرز اهمها في النقاط التالية :

النتائج:

- أن المشرع الجزائري اعترف صراحةً بحرمة الحياة الخاصة، وخصّها بعدة مواد قانونية، منها ما يجرّم انتهاكها، كجرائم تصوير وتسجيل الأشخاص دون إذنهم، والتعدي على المراسلات، والتنصت على المكالمات.

- لا تزال بعض الأفعال التي تمسّ بالحياة الخاصة غير مغطاة قانونيًا بشكل دقيق، خاصة في الفضاء الرقمي (مثل النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي)، مما يدل على وجود **فراغ تشريعي نسبي** في هذا المجال.

- دور القضاء في حماية الحياة الخاصة لا يزال بحاجة إلى تعزيز، سواء من حيث سرعة البتّ في القضايا، أو من حيث فَهم القضاة للتطورات التقنية المرتبطة بانتهاكات الخصوصية.

- هناك **صراع مستمر** بين متطلبات الأمن العام من جهة، وواجب حماية الحياة الخاصة من جهة أخرى، وهو ما يفرض على الدولة إيجاد توازن تشريعي واضح ودقيق.

الاقتراحات:

انطلاقًا من النتائج المتوصل إليها، ارتاينا تقديم التوصيات التالية:

- مراجعة وتحيين النصوص القانونية المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة، خاصة ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية والتطورات التقنية الحديثة.

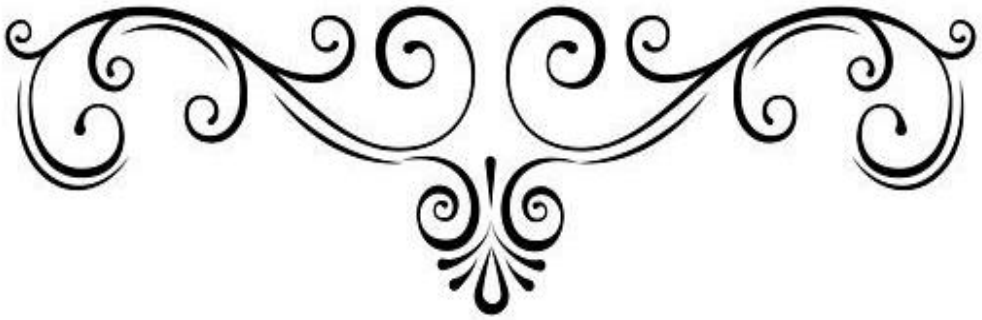
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأفراد الضبطية القضائية حول الجرائم التي تمسّ بالحياة الخاصة وخصوصياتها التقنية.

- تدعيم الحملات التوعوية على مستوى المؤسسات الإعلامية والتربوية، من أجل ترسيخ ثقافة احترام خصوصية الآخرين.

- استحداث هيئات مستقلة لمراقبة وحماية البيانات الشخصية، كما هو معمول به في بعض الدول.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

1/ المصادر الدينية

- القرآن الكريم

2/ المصادر التشريعية

1.2: الدستور.

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، التعديل الرابع سنة 1791.
- الدستور الألماني (Grundgesetz)، بتاريخ 23 ماي 1949، منشور في الموقع الرسمي للبرلمان الألماني. الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- الدستور الجزائري لسنة 2020
- الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- الدستور المصري لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 3 مكرر (ب) بتاريخ 18 يناير 2014
- الدستور التونسي لسنة 2014 ، الرائد الرسمي للجمهورية القانون المدني، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، 2012.

2.2 المصادر الدولية والتقارير الرسمية

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 1950، المادة 8 الجريدة الرسمية للمجلس الأوروبي.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، 1948، المادة 12.
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة 43 وثيقة رقم /A HRC/43/52.2020
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966

- اللائحة العامة لحماية البيانات (EU) 2016/679 (GDP Regulation) ، الصادرة عن البرلمان الأوروبي 2016 المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة 1948.
- الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، GDPR.
- الموقع الرسمي للبرلمان الألماني (Grundgesetz).

3.2: القوانين والأوامر.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 34.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 39
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد ،71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 15 جوان 1966
- قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 35 بتاريخ 24 يوليو 1966
- الأمر رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1966، المادة 135، الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 09 جويلية 1966
- قانون رقم 1 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 11 مارس 2006.
- قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، المادة 46 الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2012
- لقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية، العدد 39.

- قانون العقوبات الأمر 66-156 .
- قانون الإجراءات الجزائية الأمر 66-155
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام
- القانون رقم 18-04 ، 18-07 المعطيات الشخصية

3/ الاجتهاد القضائي

- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 94-352 DC بتاريخ 18 يناير 1995
- قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 162499 المؤرخ في 2019/03/12 المجلة القضائية العدد 2 ، 2020.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ملف رقم 82647 جلسة 2003/10/28.

ثانيا: المراجع

1/ المراجع باللغة العربية

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، الجزائر 2002.
- أحسن بوسقيعة النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري، دار الحكمة، الجزائر 2015
- أحسن بوسقيعة حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري، دار الحكمة الجزائر 2017.
- أحسن بوسقيعة، مبدأ حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري، سلسلة الدراسات القانونية، الجزائر 2018
- أحمد الميساوي، ضمانات الخصوصية في ضوء المواثيق الدولية، دار النهضة، القاهرة 2020
- أحمد بن حمدي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دیوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2019.
- أحمد بن طاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، 2020.
- أحمد زكي بدوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية، دار المعارف، 2019
- أحمد سامي النجار، التوازن بين حرية التعبير وحق الخصوصية، جامعة القاهرة، دار الثقافة الجامعية 2016.

- أحمد عجاج، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014
- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية 2008
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار الشروق القاهرة 2006
- أحمد مرزوق، الجريمة المعلوماتية والحق في الخصوصية دار هومة الجزائر 2022
- أماني البلوشي، حماية الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، بيروت، 2013.
- أمين حرز الله الاجتهاد القضائي في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2016
- أنور سلطان الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار الثقافة عمان، 2014.
- إبراهيم الشلقاني، الحق في الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والحدود المسموح بها، دار النهضة العربية 2015
- إبراهيم عبد الله الخصوصية في الفقه الإسلامي، دار الفكر بيروت، 2018
- إلياس شوفاني، حقوق الإنسان في العصر الرقمي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2020.
- بن عبو، عبد الكريم، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2018
- بوزيدي، عبد الرزاق، حماية الحياة الخاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، دار هومة، الجزائر 2017
- بوشعيب بن زيان الحريات العامة في القانون الجزائري، دار الخلدونية الجزائر 2018.
- جابر جاد عبد الرحمن الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- جمال الدين جمعة، حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية القاهرة 2015
- جمال عبد الناصر درويش الخصوصية في القانون المصري دار النهضة العربية 2011
- حسن إبراهيم حسن القوانين الحديثة لحماية البيانات الشخصية، دار الوراق للنشر، 2018
- حورية بوصوف، حقوق الإنسان أثناء التحقيق الجنائي، دار الفجر الجزائر 2018
- علي عبد العال، التطور التشريعي لحق الخصوصية في القانون المدني، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، دار الفكر دار هومة، الجزائر 2017

- رشيد سعد القانون الجنائي وحماية الحياة الخاصة دار الكتب القانونية، بيروت، 2017
- رضا بورايو، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار فضاء الجامعات الجزائر 2020
- زهير شريف، الحق في الحياة الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفجر العربي 2020
- سامي فوزي، حماية الحياة الخاصة في ظل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2020.
- سامي محمد البنا الاتفاقيات الدولية وحماية الخصوصية دار الفكر العربي 2016
- سامية بن عيسى الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الجزائر 2020
سعيد بوشعيرة، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر 2016
- شريف أحمد الطباخ التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2017. طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عادل بوشامة، الحقوق والحريات في القانون الجزائري، دار الإشعاع، الجزائر 2019.
- عبد الحميد بولحية، الضبط القضائي في التشريع الجزائري دار هومة، الجزائر 2021
- عبد الحميد زريق النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2021
- عبد العزيز ،فراج النظام العام والحقوق الفردية في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2019.
- عبد الغني بادي، حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2015
- عبد القادر العرعاري، الحق في الخصوصية وحمايته القانونية، دار النشر المغربية 2015.
- عبد الله المصلح، الخصوصية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية دار السلام 2020
- عبد المجيد الشرفي، الحق في الخصوصية في القانون المقارن، دار الجنوب للنشر 2016
- عبد المجيد نسرين، الحق في الخصوصية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2019.

- علي عبد الفتاح الحق في الخصوصية في القوانين العربية، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، 2019.
- _فاطمة شايب دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، دار الإشعاع، الجزائر 2019.
- _فوزي سامي، حماية الحياة الخاصة في ظل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2020.
- محمد الصادق شرف الدين الحق في الخصوصية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2017.
- محمد الهادي شنيتي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان دار الهدى الجزائر 2017
- محمد بوزينة، التحقيق القضائي في التشريع الجزائري دار هومة، الجزائر 2020
- محمد بوشنافة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص دار لمعرفة، الجزائر 2017
- محمد حسين بهي الدين المفهوم القانوني للحياة الخاصة في الفقه والتشريع المركز العربي للنشر، 2018
- محمد سعيد جعفر، القانون والمجتمع: دراسة في حماية الخصوصية، دار هومة 2017
- محمد عيسى السعدي، الحقوق الأساسية في القانون الدولي، دار الكتب القانونية 2014
- _محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية 2019
- ناصر مراد، مبادئ العدالة الجنائية في التشريع الجزائري دار هومة، الجزائر 2019
- نور الدين فودة، التوازن بين الأمن القومي وحرية الأفراد، المركز العربي للأبحاث 2017
- نور الهدى السعدي، القوانين الجنائية وحماية الخصوصية في العصر الرقمي، دار الكتاب الجامعي، 2021.
- يوسف بن عبد الله، التحديات الرقمية وأثرها على 11 الخصوصية، دار الكتاب الجامعي 2019

2- المراجع باللغة الفرنسية

_Conseil d'Etat (France), décision no 320387 du 19 juillet 2010.12

3 الأطروحات و الرسائل

1.3: رسائل الماجستير.

- ساري مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2018
- سمية بلغيث الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2015.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان.....
اهداء
قائمة المختصرات :
مقدمة.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة
المبحث الأول: ماهية حماية حرمة الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية 7
المطلب الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة وأهميتها 7
الفرع الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة..... 8
الفرع الثاني: أهمية حرمة الحياة الخاصة11
المطلب الثاني: الأسس الفلسفية والقانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة13
الفرع الأول: الأسس الفلسفية لحماية حرمة الحياة الخاصة.....13
الفرع الثاني: الأسس القانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة16
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة بين الحق الشخصي والحرية العامة.....21
الفرع الأول: حرمة الحياة الخاصة كحق شخصي22
الفرع الثاني: حرمة الحياة الخاصة كحرية عامة23
الفرع الثالث: التوفيق بين الحق الشخصي والحرية العامة في القوانين المعاصرة.....23
المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والداخلي لحرمة الحياة الخاصة26
المطلب الأول: حماية حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية.....27
الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية.....27
الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الحياة الخاصة.....29
المطلب الثاني: حماية حرمة الحياة الخاصة في التشريعات الوطنية30
الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بحرمة الحياة الخاصة.....30
الفرع الثاني: القوانين المنظمة لحماية الخصوصية والتطبيقات العملية لها32

المطلب الثالث: حدود وضوابط حماية الحياة الخاصة في القانون والمجتمع33
الفرع الأول: الضوابط القانونية لحماية الحياة الخاصة.....34
الفرع الثاني: التحديات الأجتماعية و الثقافية في حماية الخصوصية36
خلاصة الفصل:39
الفصل الثاني: الحماية الجنائية والإجرائية لحرمة الحياة الخاصة
المبحث الأول: أشكال الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.....42
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة43
الفرع الاول: التنصت على المكالمات الهاتفية.....43
الفرع الثاني: التصوير أو التتبع غير القانوني.....43
الفرع الثالث: نشر البيانات الشخصية دون إذن.....44
الفرع الرابع :التشهير والتعرض للسمعة الشخصية.....44
الفرع الخامس :التدابير القانونية ضد الجرائم المتعلقة بالخصوصية.....45
المطلب الثاني: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة قانونياً وجزائياً.....45
الفرع الاول :الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة46
الفرع الثاني :الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة46
الفرع الثالث :دور القضاء في حماية حرمة الحياة الخاصة.....47
المطلب الثالث: التحديات القانونية في تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة48
الفرع الاول :التحديات التقنية والتطور التكنولوجي.....48
الفرع الثاني :صعوبة إثبات الجرائم المتعلقة بالخصوصية49
الفرع الثالث :التحديات المرتبطة بالحقوق الرقمية.....49
الفرع الرابع :التحديات المتعلقة بالثقافة المجتمعية50
الفرع الخامس :التحديات القانونية في تطبيق النصوص الجزائية51
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة52
المطلب الأول: دور القضاء في حماية حرمة الحياة الخاصة53
الفرع الأول: رقابة القضاء على مشروعية الإجراءات53

الفرع الثاني: سلطة القضاء في إبطال الأدلة وإصدار الأحكام التأسيسية55
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لمنع المساس بحرمة الحياة الخاصة57
الفرع الأول: الإذن القضائي كشرط جوهري في الإجراءات.....58
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتوقيت ومكان الإجراءات.....59
الفرع الثالث: حماية البيانات الشخصية والمراسلات.....61
المطلب الثالث: التوازن بين الأمن العام وحماية الحياة الخاصة64
الفرع الأول: ضرورة تدخل الدولة لحماية النظام العام64
الفرع الثاني: الضمانات القضائية لتحقيق التوازن67
الفرع الثالث: الأطر القانونية لتحقيق التوازن وعدم التعسف72
خلاصة الفصل :74
الخاتمة:.....76
قائمة المصادر والمراجع79
الفهرس.....87
الملخص :90

تم بحمد الله

الملخص :

خصصت هذه المذكرة لدراسة موضوع "**الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**"، وذلك في ظل تصاعد التحديات المرتبطة بالتعدي على الخصوصية، سواء من خلال وسائل الإعلام أو الوسائط الإلكترونية الحديثة. وقد انقسمت الدراسة إلى فصلين، تناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لحرمة الحياة الخاصة، بما في ذلك الطبيعة القانونية لهذا الحق ومكانته في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. أما الفصل الثاني، فقد ركز على الحماية الجنائية والإجرائية التي وفرها المشرع الجزائري، من خلال تجريم عدد من الأفعال التي تمس بهذا الحق، إلى جانب دراسة الضمانات القضائية والإجرائية ذات الصلة.

وخلصت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري يضمن حماية مهمة لحرمة الحياة الخاصة، غير أنها تظل غير كافية لمواجهة التحديات المعاصرة، مما يستدعي مراجعة القوانين وتفعيل دور القضاء، إلى جانب توعية الأفراد بحقوقهم في هذا المجال.

Abstract:

This dissertation is dedicated to studying the topic of **"Criminal Protection of the Right to Privacy in Algerian Legislation"**, in light of the growing challenges related to privacy violations, whether through traditional media or modern electronic platforms. The study is divided into two main chapters: the first addresses the conceptual and legal framework of the right to privacy, including its legal nature and its status in international conventions and national legislation. The second chapter focuses on the criminal and procedural protections provided by the Algerian legislator, through the criminalization of various acts that infringe on this right, in addition to examining the related judicial and procedural safeguards.

The study concludes that Algerian legislation offers significant protection for the right to privacy. However, it remains insufficient to confront contemporary challenges, which calls for a revision of the legal framework, reinforcement of the judiciary's role, and raising public awareness of individual rights in this area.